

# شجرة رسول الله

ورساله

الله رب الخير ما أنزل الله

لسماحة الشیخ

عبد الرزاق عفیفی

(رحمه الله)

راجعه

فضیلۃ الشیخ  
مصطفی العدوی

فضیلۃ الشیخ  
مکتوب  
د الشتوی

اعتنی به وقام بخدمته  
السعید بن صابر عبده

دار الفضیلۃ





# شبہات حول السنّة

ورساله  
الحكم بغير ما أنزل الله

لسماحة الشیخ  
عبد الرزاق عفیفی  
راجـعـه  
فضیلـة الشیخ مصطفـی العـدوـی  
فضیلـة الشیخ حـمـد الشـتوـی

اعتنى به وقام بخدمته  
السعید بن صابر عبدہ

عـفـا اللـهـ عـنـهـ

## حـ دار الفضيلة للنشر والتوزيع ١٤١٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عفيفي، عبد الرزاق

شبهات حول السنة / تحقيق السعيد صابر عبده - الرياض.

٢٤×١٧ ص - ٧٢ سم.

ردمك: ٦ - ٩٣٢ - ٣١ - ٩٩٦.

١ - السنة أ - عبده، السعيد صابر (محقق)

ب- العنوان ٢١٣ / ٣١٩١ ديوبي ١٧

رقم الإيداع : ٣١٩٢ / ١٧ - ردمك : ٦ - ٩٣٢ - ٩٩٦.

## حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ

## دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرمز البريدي ١١٤٣٣

ص ب ١٠٣٨٧

٢٣٣٣٠٦٢ - فاكس ٢٣٣٣٠٦٣

## المقدمة

إن الحمد لله نحمدـه ونستعينـه ونستغفـرـه ، ونـعوذ بالله من شـرـورـ أـنـفـسـنـاـ وـمـنـ سـيـثـاتـ أـعـمـالـنـاـ ، مـنـ يـهـدـهـ اللـهـ فـلـاـ مـضـلـ لـهـ ، وـمـنـ يـضـلـلـ فـلـاـ هـادـيـ لـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلُهُ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصلحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٧١] . [الأحزاب: ٧١، ٧٠]

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالـة ، وكل ضلالـة في النار .

فها نحن نلتقي في إصدار آخر من إصدارات سماحة الشيخ الحق العـلامـةـ المـدقـقـ / عبدـالـراـزـاقـ عـفـيـيـ الأـثـرـيـ السـلـفـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - بـعـنـوانـ

«شبهات حول السنة» ، و «رسالة الحكم بغير ما أنزل الله» .

ويحتوي هذا الكتاب على بعض شبهات ألقاها المعارضين للسنة من أهل الأهواء والكلام، ومن يحكمون العقل على النقل، وما كانت هذه الشبهات إلا حججاً واهية من أعداء الإسلام، والقصد منها هي فتنة الشباب المثقف وغيرهم عن دينه ، وتزين لهم القبيح من الرأي ، والسيء من العمل ، فتعرض الشيخ رحمه الله تعالى إلى هذه الشبهات واحدة واحدة فرداً عليها ردًّا علمياً مفصلاً دحض به شبهاهم ، وأبطل استدلالاتهم وأبان وجه الحق المنير وجلاه وجعله قرآن عين للناظرين .

أما رسالة الحكم بغير ما أنزل الله ، فتحدى الشيخ فيها عن وجوب الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وبين فيها حالات الحكم بغير ما أنزل الله ، وحالات الحاكمين بغير ما أنزل الله ، وبين أنهم على ثلاثة أنواع وفصل في حكم كل منهم وقد أجاد وأفاض رحمة الله تعالى و طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه . . . اللهم آمين .

وقد كان أصل هذه الرسالة محاضرة ألقاها الشيخ رحمه الله تعالى في مدينة الطائف بهذا العنوان فقمت بتفريغ الأشرطة .

ولهذا قمت بخدمتها بالأمور التالية :

- ١ - تفريغها من الأشرطة الصوتية .
- ٢ - معالجة ما فيها من العبارات ؛ مما يحتاج إلى التصحيح ، أو حذف التكرار ، أو وضع البديل لما لم أستطع إدراكه من العبارات ، وهو قليل ،

## شبعان حول السنة

٥

ثم ترتيبها وتنسيقها وتصحيفها.

٣ - قمت بتأريخ الأحاديث الواردة في هذه الرسالة ، واكتفيت بالعزو إلى الصحيحين أو أحدهما إن لم يكن فيهما جميـعاً ، وما لم يكن في أحدهما اجتهدت في تأريخه من بقية كتب السنة ومصنفات الحديث ، مع ذكر أقوال الأئمة الحفاظ حول الحديث صحة وضـعـفاً .

٤ - علقتُ على بعض الموضع بالتعليقات المناسبة المتممة للبحث في المسألة بما يحتاج إليه المقام .

وأخيراً ، أسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة مُصَنَّفَهَا ، وخدمَهَا ، وناشرَهَا ، وقارئَهَا ، وأن يجعلها ذخراً للجميع في الدنيا والآخرة ، إنه جواد كريم . وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، من لم يشكر الناس لا يشكر الله ، فإنني أتوجه بالشكر لكل من ساعدني في إبداء ملاحظة أو اقتراح في هذه الرسالة ، وأخص بالذكر الشيخ حمد بن إبراهيم الشتوي ، وهو أحد تلاميذ الشيخ عبد الرزاق رحمه الله ، الذي أعطاني من وقته وجهده لقراءة الرسالة عليه ، وأيضاً فضيلة الشيخ مصطفى العدوي وفقه الله ، فجزاهم الله عنـي وعنـالشيخ خـيرـالجزـاءـ ، وآخـرـ دعـوانـاـ أـنـ الـحمدـ لـلـهـ ربـالـعـالـمـينـ .

وكتب

**السعيد بن طاير عبد**

عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ



## مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ .

وبعد :

فلا بد من الإقرار والتصديق بوقوع الرسالة ، وهي صلة بين الله جل شأنه وبين أنبيائه ، ووجوب تكليف العباد بما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام ، فهذه الأصول الأولى لا بد من إثباتها ؛ حتى يكون الاحتجاج بما ورد في السنة على إثبات أحكام شرعية ، احتجاجاً مبنياً على أساس ، وحتى لا يحتاج الناس بعد ذلك إلا إلى دفع شبهة قد ترد .  
لابد أن يكون الأصل ثابتاً.

من جهة ما أجمع عليه ؛ من وجود موحِّي بشرع ، ومن وجود رسُل يُوصَّلُون إلى العباد ليهدوهم سواء السبيل .

- ومن جهة الوجوب : وجوب ما جاءت به الرسل عقيدة وعملاً على الأمة التي أرسلت إليها الرسل .

فإذا أراد الإنسان أن يستوفي الموضوع فلا بد له من أن يبدأ من أوله ، ومن الأساس .

أما هذه الرسالة ؛ فستكون في موضوع شُبُه ، أو بعض الشُبُه التي وردت على الاحتجاج بالسنة أو العمل بها ، أو اعتقاد ما جاءت به .

## اختلاف موقف المدافع عن السنة

### باختلاف حال من يورد الشبهة

إن المسلم الداعية ، أو المناظر الذي يثبت حجية السنة ، والذي يدفع الشبه عنها يختلف موقفه باختلاف من يناظره :

فتارة يكون منكراً للسنة من أصلها أي جميع ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام من الأحاديث قولًا أو عملاً أو خلقاً ، ينكره ويكتفى بما جاء في القرآن الكريم ، فموقفه الواجب مع هؤلاء أن يثبت لهم حاجة المسلمين في فهمهم للقرآن وعملهم بالقرآن ، حاجتهم في ذلك إلى السنة التي جاء بها النبي ﷺ قولًا وعملاً .

## الشبهة الأولى

### الاقتصرار على القرآن وإنكار السنة

فإذا لم يحتاج بالقرآن؛ وقال : إن الله تعالى أغنانا بالقرآن لقوله فيه ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هُؤُلَاءِ﴾ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨١﴾ ، فالقرآن بينُ ، واضحُ ، ومبيِّنُ ، لكل شيء فلا يحتاج معه إلى سنة . فلماذا نتكلف البحث فيها والرکون إليها أو الاحتجاج بها ؟ لماذا نتكلف هذا مع أن الله تكفل لنا بيان كل ما نحتاج إليه في محكم كتابه لقوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ وهو القرآن «تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ» فلا حاجة إلى أن نتكلف أنفسنا عناء البحث في سنة رسول الله ﷺ لنعمل بما فيها وقد أغنانا بالقرآن عنها ، ويقول سبحانه في آية أخرى : ﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَيْ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ ﴿٣٨﴾ ويريدون بالكتاب القرآن فيكون المعنى ما فرطنا في القرآن من شيء ففي القرآن كل شيء فلا حاجة إلى السنة ، وهذا إنكار للسنة بجملتها أو إنكار للحاجة إليها وإلى الاحتجاج بها في الجملة ، اكتفاءً بما جاء في القرآن بهاتين الآيتين .

(١) سورة التحليل : ٨٩ .

(٢) سورة الانعام : ٣٨ .

الجواب على هذه الشبهة :

وقد أجاب العلماء عن الاستدلال بهاتين الآيتين بأوجوبية منها : أنه أراد بقوله تعالى : « في الكتاب » ، في قوله تعالى : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ »<sup>(١)</sup> المراد به اللوح المحفوظ .<sup>(٢)</sup>

والسورة مكية ، ولم يكن نزل من القرآن إلا قليل ، سورة البقرة مدنية ، براءة مدنية ، النساء مدنية ، آل عمران مدنية ، كثير من آيات الأحكام والفروع كثير منها مدني ، وما يتصل بالصلاحة إنما وضح وتبين وتكامل في المدينة ، وأحكام المعاملات إنما نزلت في القرآن بالمدينة ونزلت أصولها في القرآن بعد الهجرة ، وأحكام الجنائيات من قصاص وديات نزلت في المدينة .

والسورة سورة الأنعام كلها مكية على الصحيح ، قد يكون منها آيات تشبه الآيات المدنية ، كآيات الذبح وذكر اسم الله على الذبائح ، قد يكون مثل هذا نزل بالمدينة لكن الغالب عليها أنها مكية ، فكيف يكون القرآن ؟ كيف يكون في الكتاب الذي هو القرآن بيان كل شيء في الوقت الذي نزلت فيه هذه الآية ؟ ، مع أن تلكم الأحكام إنما نزلت أصولها في المدينة لا في مكة .

ثم عدد الصلوات وتحديد أوقاتها وعدد ركعاتها وسائر كيفياتها . لم تُعرف من القرآن إنما عُرِفت من السنة .

(١) سورة الأنعام، الآية : ٣٨ .

(٢) انظر: تفسير الإمام الطبرى [٥، ٦ / ٢٧٠] طبعة دار الكتب العلمية ، وغيرها .

أحكام الزكاة من جهة النصاب ومن جهة المستحقين لم تكن عُرفَتْ في مكة ، بل فريضة الزكاة لم تكن شُرعتْ في مكة إنما الذي شُرع الصدقات العامة ، وفرض الزكاة وبدايتها إنما كانَ في المدينة ، فيبيان المستحقين للزكاة إنما نزل في المدينة في سورة التوبة : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية التي فيها الأصناف الثمانية ، ثم النصاب نصاب الزكاة ليس محدداً في القرآن ، وشرطها وهو حول الحول ليس محدداً في القرآن ولا مبيناً فيه .

فالواقع يدل على أن القرآن اشتمل على الأصول العامة ، وأنه لم يكن فيه كل شيء .

تفسير الكتاب في قوله تعالى : ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ فتفسير الكتاب بالقرآن في آية : ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ تفسير غير صحيح ، إنما المراد به اللوح المحفوظ الذي هدى الله تعالى القلم أن يكتب فيه ما كان وما هو كائن إلى يوم القيمة .

أما الآية الأخرى وهي : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فيقال فيها : المراد بالكتاب القرآن ، ولكن سورة النحل التي نزلت فيها هذه الآية أو هذه الجملة سورة مكية ، ولم يكن نزل التشريع كله في مكة إنما نزلت أصول التوحيد وما يتصل بمعجزات

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

(٢) سورة النحل : ٨٩ .

الرسول ﷺ ، في مكة . وأما الفروع فقد نزلت في المدينة .

فكيف يقال : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(١)</sup> ، فالمراد بالكتاب في هذه الآية من سورة النحل القرآن ، لكن ليس المراد ببيانه لكل شيء بيانه لجميع أحكام الفروع ، إنما هو مثل الآية التي قال الله فيها : ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾<sup>(٢)</sup> إخباراً عن الريح التي أرسلها الله جل شأنه على عاد قوم هود ، أرسل عليهم ريحًا وقال ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ وهي إنما دمرت قوم هود : دمرت عاداً ودمرت ديارهم ، فالamarat الحسية ، أو الأدلة الحسية وواقع الهالكين الذين هلكوا وتحدث الله عنهم في القرآن يدل على أن المراد بالأية الخصوص لا العموم ، كذلك قوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup> إلى آخر الآية هي مما أريد به الخصوص ، وإلا ففي أي آية من الآيات بيان عدد الصلوات ، وبيان تفاصيل الزكوات ، أو بيان الحج إلى بيت الله الحرام بأصله وتفاصيله ؟ !

لم يكن شرعاً في هذا الوقت إنما شرعاً في المدينة في السنة التاسعة أو السنة العاشرة على الخلاف بين العلماء ، وما كان من حج قبل ذلك فهو على الطريقة الموروثة عن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لما بنى البيت هو وابنه إسماعيل ، وأمره الله أن يؤذن في الناس كان الحج مشروعًا ، ومتداً شرعاً من

(١) سورة النحل : ٨٩ .

(٢) سورة الأحقاف ، الآية : ٢٥ .

(٣) سورة الأحقاف ، الآية : ٢٥ .

أيام رسالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى أيام العرب في زمن النبي ﷺ وبعد زمنه ، أما فرضه في شريعة محمد ﷺ فقد نزل ضمن آيات سورة آل عمران ، وهذا لم ينزل في مكة ، إنما نزل في السنة التاسعة من الهجرة أو في السنة العاشرة التي حج فيها رسول الله ﷺ ، فكيف يقال **﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾**<sup>(١)</sup> وهو لم يتبيّن فيه أصل فرضية الحج ولا تفاصيل الحج ولا تفاصيل الصيام .

والصيام أيضاً فُرضَ في المدينة بعد الهجرة بسنة ، أين الصيام وتفاصيله؟ ، والجهاد بالسلاح وتفاصيله؟ ، والبيوع وتفاصيلها؟ ، والربا ما نزل إلا في المدينة .

فالآية إنما أن يقال فيها إنها من العام الذي أريد به الخصوص ، وإنما أن يقال : تبيّناً لكل شيء شرعه وفرضه على المسلمين وهم في مكة ؛ لأن السورة مكية ، **﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾** مما أوجبه عليهم وشرعه لهم لا أنها بيان لكل حكم من أحكام الإسلام .

فهؤلاء الذين أنكروا السنة جملة أو قالوا لا حاجة إليها جملة بتمامها اكتفاءً بالقرآن واستدلالاً بهاتين الآيتين ، قد أخطأوا الطريق ولم يعرفوا تاريخ التنزيل ، ولم يعرفوا واقع التشريع ، وأن بيان ما في القرآن من العبادات والمعاملات واقع في السنة ، ثم أين تحريم الجماع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ؟ أين تحريم زواج الإنسان بامرأة أبيه .

---

(١) سورة التحل ، الآية: ٨٩ .

إنما كان هذا كله في المدينة ، تفاصيل الأحوال الشخصية من مواريث ، وزيجات ، ووصايا ، ونكاح ، وطلاق ، تفاصيل هذا كله إنما كان بالمدينة ، في الآيات التي نزلت بالمدينة وبينها الرسول ﷺ في سنته .

ف الواقع التشريع ، و عمل المسلمين جميعا : برهان واضح يدل دلالة ضرورية على أن السنة جاءت بيانا للقرآن ؛ بيّنت في مكة ما يحتاجون إليه ، بقدر ما نزل من أحكام أصول التشريع ، وبينت في المدينة ما طرأت الحاجة إليه من بيع ، و معاملات ، و جنایات ، و حدود .

كل ما نزل تفصيلات آياته إلا في المدينة ، ولم يبيّن الرسول ﷺ تفصيله قولًا و عملاً إلا في المدينة .

فهذا الاستدلال بالآيتين استدلال مردود ، ولا نقول : الآياتان مردودتان ، هذا هو التعبير الدقيق ، ما يقال : رد على الدليل بكل ذكر ، إنما يقال : رد على استدلالهم بالآيتين بكل ذكر .

قلت ابتداءً : أن موقف الداعية من المدعوين يختلف باختلاف حالهم ، فمن أنكر الاحتجاج بالسنة جملة اكتفاء بكتاب الله - احتج بالآيتين والرد عليهم كما سبق ذكره .

## شبكات حول السنة

١٥

### الشبة الثانية

#### رد بعض الأحاديث لمخالفتها للعقل أو لعارضتها المستقر في بعض الأذهان

بعض الناس من المسلمين يرد بعض أحاديث: إما لعارضتها لفكرة فيما يزعم ، أو معارضتها لما يرى أن الطب جاء به ، وأن الطب قرر قراراً صحيحاً في أمور لا يليقُ أن يأتي على خلافها حديث عن الرسول ﷺ.

فأمثال هؤلاء يردون أحاديث: إما لعارضتها لفكرةهم وعقولهم ، وإما لعارضتها لقواعد صحيحة .

مثلاً : ف الحديث الذباب والأمر بغمسه إذا سقط في الطعام أو في الشراب .

أولاً : يرده جماعة من اقتنعوا بالطب ، وبالنظريات الطبية ، وقدسوا النظريات الطبية ، ووثقوا بعقول الأطباء وتجارب الأطباء ، أعظم وأقوى من ثقتهم بتشريع الله وبما صح عن رسول الله ﷺ ، حسنوا نظرهم بالنظريات الطبية أكثر مما حسنوه بما صح عن رسول الله ﷺ .

وفي هذا طعن في أحد أمرين :

- إما طعن في المشرع .

- أو في المبلغ وهو الرسول ﷺ أو خفض لوظيفته ومهمته .

يقولون :

إن وظيفة التشريع صيام ، وصلاة ، وكذا وليس له دراية بالطب ، وما الذي يدخله في الطب؟ فهو له دائرة محدودة يدور فيها هي دائرة التشريع من صلاة ، وصيام ، وبيع ، وشراء ، وأمثال ذلك ، فما الذي يدخله في هذا؟ هذا ليس من اختصاصه ، فالعمل فيه إنما يكون على النظريات الطبية لا على ما جاء عن الرسول ﷺ ؛ لأن الفن ليس فناً له ولا هو من اختصاصه.

ثانياً : وإنما أن يكون ردهم لهذا الحديث من جهة أخرى، هي طعنهم في الرواة الذين رووا هذا الحديث.

الجواب على هذه الشبهة :

أما من الجهة الأولى : فالرسول ﷺ بين لهم العلة ؛ فقال: إن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء .

وتعليقه هذا - وهو أمي لم يدخل مدارس طب ، ولم يتفنن بتجارب قام بها - دليل على أنه إنما تكلم بهذا عن طريق الوحي من الله جل شأنه .

والله سبحانه عالم بخواص مخلوقاته ؛ فهو عالم بجناح الذباب ، وما فيه من داء وما فيه من دواء ، وأن هذا يكون علاجاً لهذا ، يقول الله عزوجل : «أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَيْرُ » (١) .

ومعروف في الذباب ، أنه إذا هبط من أعلى إلى أسفل في كل مرة أنه يهبط بميل ، حتى الطائرات؛ ما تنزل الطائرة رأسية؛ لا بد أن تنزل مائلة إلا

(١) سورة الملك ، الآية : ١٤ .

## شبهات حول السنة

١٧

إن كانت طائرات . مروحية (هليوكبتر) ، إنما الطائرات العادبة المعروفة تنزل مائلة ثم إذا أرادت أن تنزل من الجانب الآخر تميل .. وهكذا ، هذا النظام الكوني والطيور إذا أرادت أن تنزل تنزل بجناح ، وإذا أرادت أن تقف في الجو تنصب الجناحين إلى الجانبين كما نراها .

القصد أن الذباب كسائر الطيور إذا نزل بالجناح مال على أحد جناحيه ، فإذا غمسته كان جناحه الثاني وما فيه من شفاء علاجاً لما أصاب الشراب أو الطعام من الداء الذي نزل في الطعام من الجناح الآخر .

وهذا التعليل دليل على أنه - وهو أمي لم يقرأ ولم يكتب وليس صاحب تجارب في الطب ، ولم يدخل مدارس طب ، ولا جامعات طب - ، ليس تخميناً من عند نفسه ودخوله فيما لا يخصه من عند نفسه ، إنما هو بوجي من الله جل شأنه والله عاليم بمخلوقاته وما فيها من خواص .

والرسول ﷺ مكلف بالبلاغ عن الله ، وقد بلغ هذا عن ربه ويجب على الإنسان أن يثق بوجي الله جل شأنه أعظم من ثقته بنظريات الأطباء .

إن الأطباء لم يتتفقوا على ما بني عليه هؤلاء المعارضون على هذا الحديث ، هم مختلفون أيضاً ، فيما بينهم ومسألة نظرية اجتهادية من الأطباء .

فكيف يُرد بمسألة نظرية اجتهادية - ما زالت تحت البحث - حديث رسول الله ﷺ ؟

وأما من الجهة الثانية : جهة السند : فالسند على طريقة المحدثين سند

صحيح مستوف الشروط التي اشترطها علماء الحديث .

والناس الذين اعترضوا على هذا الحديث من جهة رجاله ليس عندهم سند يستندون إليه في ذلك ، وهم في معاملتهم وقبولهم للأخبار التي تصل إليهم يعتقدون يقيناً أو يظنون ظناً غالباً بما وصلهم من الأخبار ، يعتقدون ما دلت عليه فيلزمهم أن يقبلوا ما جاء عن رواة هذا الحديث ، لأنهم أوثق وأضبط وأعدل من الرواة الذين يرون لهم أخباراً بسفر فلان وفي إدانة فلان ، وفي شهادة فلان ، هم يقبلون ذلك عن أقل من الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذا الحديث .

ثم إنَّ الذين يردون بعض الأحاديث لأنها لا تتفق مع أفكارهم ومداركهم يسلكون في ردها أحد ثلاثة مسالك :

الأول : فإذاً ما أن يردوها ويكتنبوها ، ويقولون خالفت العقل إن لم يكن لهم أن يؤولوها .

الثاني : وإنما أن يتأولوها على خلاف ما دلت عليه مع كثرتها .

الثالث : وإنما أن يردوها لأنها أخبار أحاد :

وهذا أيضاً وضع غير سليم واعتراض غير سليم فإن عقولهم يعتريها الخطأ والصواب ، والوحي - الذي جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وثبت عنهم - جاء عن الصادق الأمين بوحي من ربِّه ، وهو لا ينطق عن الهوى .

## الرد على أهل المسلك الأول

### القائلين برد السنة لمخالفتها العقل

فيجب على الإنسان أن يتهم عقله وتفكيره بدلاً من أن يتهم رسوله ، أو الرواية العدول ، أو أن يتهم ربه في وحْيِه ، ولبيق بربه وبرسوله ﷺ أكثر من ثقته في تفكيره ، فإن العقل قاصر ، وجُرِب عليه الخطأ كثيراً ، ومداه محدود ، وما يجهله أكثر مما يعلمه .

فعليه أن يعتقد في تفكيره القصور ، وأن يعتقد في وحي الله الكمال والصدق ، وأن يعتقد - في الرواية الذين استوفوا شروط النقل المضبوطة المعروفة عند المحدثين <sup>(١)</sup> الثقة بهم أكثر من ثقته بتفكيره .

هذا جواب على من ينكر الحديث لعارضته لتفكيره .

فُيقال لهم عقلك بالقصور فإن ما يعلمك أقل مما يجهله ، اتهم عقلك بالخطأ وبالجهل في تفكيرك لأنك كثيراً ما تخطئ ، وجُرِب عليك هذا ، أما هؤلاء العدول الضباط الذين استوفوا شروط النقل نقل الأحاديث ، فهو لأي يندر فيهم أن يخطيء أحدهم وخطئه إلى جانب صوابه قليل جداً بل نادر .

(١) قاله العلامة أحمد شاكر - رحمه الله تعالى في كتابه الباعث للثبات ص ٢٨٠ : « أساس قبول خبر الراوي أن يوثق به في روايته ، ذكرأً كان أو أنثى ، حراً أو عبداً ، فيكون موضعأً للثقة به ، في دينه ، بان يكون عدلاً ، وفي روايته ، بان يكون ضابطاً . والعدل : هو المسلم البالغ العاقل ، الذي سلم من الفسق وخوارم المروءة ، على ما حُقّ في باب الشهادات من كُتب الفقه . إ.ه.



## الرد على أهل المسلك الثاني القائلين برد السنة بتأویلها على ظاهرها

وي يكن لهؤلاء أن يحملوا ذلك النوع من الأحاديث على غير ظاهره وهم يسلكون هذا المسلك في كتاب الله جل شأنه أيضاً، ويتأولون كثيراً من :

١ - نصوص آيات الأسماء والصفات ونصوص الرؤية ، قوله تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رِبَّهَا نَاظِرَةٌ ﴾<sup>(٢)</sup> وغيرها من آيات الأسماء والصفات .

٢ - وأحاديث عذاب القبر<sup>(٣)</sup> ، ونعم القبر ، وسؤال القبر ، وعذاب الأبدان: يحملون العذاب على عذاب الأرواح . وكذلك بعث الأجساد يحملونه على بعث الأرواح .

٣ - وينكرون عروج النبي ﷺ ببدنه إلى السماء ، وإسراؤه من مكة إلى بيت المقدس ببدنه ، ويقولون هذا إسراء بالروح ، وعروج بالروح ؛ تحكيمًا للسنن الكونية ، والعادات المألوفة في الخلق ، فإن الإنسان لا يسير تلك المسافة في جزء ليلة ، ولا يعرج إلى السماء السابعة في جزء ليلة .

(١) سورة الانعام ، الآية : ١٠٣ .

(٢) سورة القيامة ، الآية : ٢٢ .

(٣) أحاديث عذاب القبر متواترة ، وكذلك الرؤيا ، رؤية الله عز وجل في الآخرة ، ومعراج النبي ﷺ وإسراؤه ثابت في القرآن والسنة الصحيحة .

انظر: شرح السنة للالكائي (ص ٤٧٠) ، والشريعة للأجرى [ص ٢٥١] . والسنة لعبدالله بن الإمام أحمد (١/٢٢٩).

الأنبياء ليسوا كغيرهم في المعجزات، وقياس غيرهم عليهم في المعجزات باطل : ولا ينظرون إلى أن الأنبياء جاءوا بخوارق العادات ، فخوارق العادات بالنظر إلى الأنبياء والمعجزات الكونية وال السنن الكونية التي خص الله بها الأنبياء ، هذه تعتبر عادية بالنظر لخصوص الأنبياء ، وإن كانت خارقة للعادة وغير مألوفة بالنظر لغير الأنبياء ، فلماذا تقيسون الأنبياء بما أوتوا من الله على الأفراد العاديين ، هذا قياس باطل ، لا يصح الاحتجاج به ؛ لأن الأنبياء يختلفون عن غيرهم في جريان خوارق العادات على أيديهم معجزة لهم .

### استطراد في الرد على منكري الإسراء والمعراج :

ثم الإسراء قد ثبت في القرآن، فتأويلهم لا يكون تأويلاً لحديث الإسراء<sup>(١)</sup> ، وإنما هو تأويل - أيضاً - للقرآن. القرآن جاء فيه : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكَنَا حَوْلَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم كثير من النصارى ، فقط يعتقدون في عيسى أنه يحيى الموتى بإذن الله ، وأنه يبرئ الأكمه الذي ولد أعمى ، يبرئه بإذن الله ، وأنه يُصوّر طيراً فَيَنْفُخُ فيه فيكون طيراً بإذن الله ، وأنه يبرئ الأبرص بإذن الله ، وليس

(١) حديث الإسراء ثابت في سورة الإسراء في قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكَنَا حَوْلَهُ﴾.

وفي حديث جابر في الإسراء في البخاري رقم (٣٨٨٦) ، أما حديث المراج فخرجه البخاري ٧٨٨٣ (وغيره).

(٢) سورة الإسراء : ١.

بطريقة علاج ؛ فهو لم يفتح مستشفى ، إنما هي خوارق عادات<sup>(١)</sup> .

وكذلك اليهود يؤمّنون بخوارق العادات ، فما الذي جعل خوارق العادات لموسى بانفلاق البحر ، ونجاة موسى ومن معه إلى الشاطئ الآخر ، وجعل الممر يابساً ثني عشر طريقاً على عدد الأسباط ، حتى لا يتنازع سبطٌ مع سبط جعلها يسأّمرون في هذه المرات دون أن يغرقوا ، والماء متماسته بدون حواجز هذا سلب لخاصية الماء ، معجزة لموسى وإكراماً له ولمن معه حيث أنّهم ياذنه سبحانه وتعالى ، ثم ما جعله نجاة لموسى ومن معه جعله نكبةً ودماراً وهلاكاً لخصومه وأعدائه .

إن الكفار من اليهود والنصارى يعترفون بخوارق العادات وبهذه العجزات ، العرب يؤمّنون بإبراهيم عليه السلام ، ويأن الله نجاه من النار حين ألقى فيها ، فما الذي يجعلهم يؤمّنون بسلب الله خاصية النار حتى تكون برداً وسلاماً على إبراهيم ، ولا يؤمّنون بالإسراء بمحمد ﷺ من مكة إلى بيت المقدس ثم العروج به إلى السماء السابعة ؟

أ- يذكرون في عروجه ، وفي إسرائه ، يقولون :

١- هذه السرعة إلى هذا الحد تُمزّق البدن ، لأن احتكاك البدن بالهواء الذي في الجو يُولّد ناراً ؛ فيحترق .

٢- كذلك الصعود لأعلى بهذه السرعة يُولّد ناراً ؛ فيحترق ، وأي

(١) والعادات : السن الكونية ، وخارقها : ما يخالف نظامها ، وهي ثلاثة أنواع :

الأولى : المعجزة ؛ على يد النبي ﷺ تأييده وتحدياً لقومه .

والثانية : الكرامة ؛ على يد الرّولي تأييده وإكراماً .

والثالثة : السحر ؛ على يد الساحر المشعوذ فتنّه وابتلاء .

شيء آخر إذا صعد إلى أعلى حتى لم يكن هناك هواء ينفجر ويَتَمَزَّقُ؛ لأن الضغط الخارجي على جلده وعلى جسمه من جميع الجهات بالهواء فقد فينفجر .

ب - يقولون في الطبقات التي لا هواء فيها : الذين يصعدون في هذه الأيام ويريدون القمر ، يتزودون وياخذون لأنفسهم هواء ، وياخذون وقايات من هنا ومن هناك ، والعرب ما كان عندهم هذا الارتفاع .

فكيف صعد الرسول ﷺ إلى أعلى؟ وكيف تغلب على الجاذبية الأرضية؟

وكيف لم يثبتْ على الجاذبية التي فوق جاذبية الكواكب ( المجموعة الشمسية وأمثالها )؟

وكيف خلص من الجاذبية الأرضية، ولا أجنحة له، ولا طائرة ركبها ؟  
إنما هو براق ١٩

هذه شبهة يوردونها على الإسراء ، ويوردونها على المعراج .

وقد ألفَ بعض أهل السنة في هذا تأليفاً يَرَدُ فيه على أولئك منهم الشيخ محمد عبدالحليم الرمالي<sup>(١)</sup> له رسالة صغيرة في الإسراء والمعراج ذكر

(١) هو الشيخ محمد عبد الحليم الرمالي [شيخ السنة والعالم السلفي المحقق] ، ولد بمصر، وتوفي بها في ٢٢ ذو القعدة سنة ١٣٦٨هـ، وكان رفيق الشيخ محمد حامد الفقي ، كون هيئة لعلماء السنة الخمديّة سنة ١٣٥٦هـ ، هو والشيخ الفقي ، وكان معهم العلامة أحمد شاكر، والعلامة عبد الرزاق عفيفي ، وكُوئن أيضًا جماعة الاعتصام بهدي الإسلام سنة ١٩٢١م بمصر ، وكان له دور بارز في الدعوة إلى الله في مساجد جماعة أنصار السنة وغيرها.

## شبهات حول السنة

٢٥

فيها جميع الشبه التي تَرُدُّ على الإسراء والمعراج سواء كانت من جهة الحديث أو كانت من جهة السنن الكونية ، فالرد عليها واحد .

والرد : أن خوارق العادات في معجزات الأنبياء سنن تشبه السنن العادية بالنظر لفاعل الخلق جل وعلا ، فهم في معجزاتهم يسرون في طريق كوني عادي بالنظر لهم ؛ كما أن الناس يسرون على سطح الأرض سيراً عادياً ، وكما أن الطيور ترتفع بأجنحتها ارتفاعاً وصعوداً عادياً فالرد واحد : وهو أن هذه المعجزات من خوارق العادات التي أجرها الله جل شأنه على أيدي رسلي عليهم الصلاة والسلام .

والموضوع في ذاته طويل إذا درس أصله :

- ١ - من جهة إثبات وجود الله .
- ٢ - إلى جانب إثبات حاجة العباد والخلوقات إلى موجد .
- ٣ - إلى جانب وحدانية الله في ربوبيته وفي أسمائه وصفاته ، وفي تشريعه .
- ٤ - إلى جانب إمكان حاجة البشر إلى الرسالة .
- ٥ - وإمكان الرسالة .
- ٦ - ثبوت الوحي .
- ٧ - وثبوت الرسالة .

فالأمر يحتاج إلى إثبات هذا كله ، وهو عبارة عن مقرر توحيد طويل يدرس في سنوات <sup>(١)</sup> ، وأنا أتكلم في دائرة محدودة في « شبّهات حول السنة » .

---

(١) تكلم الشيخ عبد الرزاق رحمه الله على هذه المسائل بِأَجْمَالٍ في رسالته المشهورة والمطبوعة باسم ( مذكرة التوحيد ) .

### الرد على أهل المسلك الثالث

#### القائلين برد السنة لأنها أخبار آحاد

والذين يعترضون على الأحاديث ، أو على بعض الأحاديث :

يؤمنون بما تواتر من الأحاديث لفظاً ومعنى ، وهو عدد قليل من الأحاديث ؛ كحديث : « من كذب عليٌّ متعمداً ؛ فليتبواً مقعده من النار »<sup>(١)</sup> ، أو الأحاديث المتواترة معنى ؛ كأحاديث رؤية الله تعالى<sup>(٢)</sup> ، وأحاديث المسح على الخفين<sup>(٣)</sup> ، وأحاديث عذاب القبر ونعيم القبر<sup>(٤)</sup> .

يؤمنون بمثل هذا : إما لجيئه في القرآن ، وإما لتواته في السنة ، وإما لوجوده في الاثنين جميعاً .

لκنهـم لا يؤمنون بأحاديث الآحاد ، وذلك لأنـهـم يـرونـ أنـهـا لا تـفـيدـ إلاـ ظـنـاـ غيرـ غالـبـ .

(١) رواه البخاري في صحيحه / كتاب العلم / باب إثم من كذب علي النبي ﷺ (٢٤١/١) ، ومسلم في صحيحه (٦٥ / ١) النروي / باب تغليظ الكذب على رسول ﷺ ، وهذا حديث متواتر .

(٢) أحاديث رؤية الله جل وعلا ثابتة في القرآن وفي السنة الصحيحة . انظر: صحيح البخاري [٥٥٤] ، ومسلم [٦٣٣] .

وانظر: كتاب الرؤية للإمام الدارقطني ، وحادي الأرواح لابن القيم [٢٠٤] ، وشرح السنة للالكائي ص [٢٤٠] . وانظر: تعليق العلامة ابن عثيمين من العقيدة الواسطية [٤٤٨/١] ، [٥٧/٢] .

(٣) أحاديث المسح على الخفين متواترة كما صرـحـ بهـ جـمـعـ منـ الحـفـاظـ ،ـ مـنـهـمـ :ـ روـاهـ البـخـارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ (٢٠٢ـ)ـ وـغـيـرـهـ .

(٤) انظر: الازهار المتناولة للأحاديث المتواترة للإمام السيوطي ( ) ، والنظم المتناول في الحديث المتواتر للكتاني ( ) .

فيردون أمثال هذه الأحاديث ولا يحتاجون بها أصلاً، أو يحتاجون بها في الفروع دون الأصول .

أما شبهتهم في رد حجية (حديث الآحاد)<sup>(١)</sup> فهم يقولون : إن الرواية يخطيء ويصيّب ، وإن الراوي قد يكون عدلاً فيما يظهر ؛ وهو كذاب أو منافق في باطن أمره .

ويقولون :

إن عمر بن الخطاب ردَّ على أبي موسى الأشعري رضي الله عنهمَا

(١) وقد عقد ابن قيم الجوزية فصلاً نفيساً جداً في تفنيد هذه القاعدة «حجية أحاديث الآحاد» في كتابه الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . وما جاء فيه ، قوله : « فهذا الذي اعتمد نفأة للعلم عن أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة وإجماع التابعين وإجماع أئمة الإسلام ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرجة وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء ، وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك بل صرخ الأئمة بخلاف قولهم ، فمن نص على أنه خبر الواحد يفيد العلم مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة - وغيرهم كثير . . وقال أحمد في حديث الرؤبة : « نعلم أنها حق ونقطع على العلم بها ، وكذلك روى المروزي قال : قلت لأبي عبد الله ها هنا اثنان يقولان أن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علمًا فعابه وقال لا أدرى ما هذا وقال القاضي : وظاهر هذا أنه يسوى بين العلم والعمل فقال القاضي في أول للخبر : خبر الواحد يوجب العلم إن صحيحة سنته ولم تختلف الرواية فيه ولقتها الأمة بالقبول ، وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم . . فقال ابن أبي يونس في أول الإرشاد : « وخبر الواحد يوجب العلم والعمل حرجاً ، ونص القاضي أبو يعلى على هذا القول في الكفاية ، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه في الأصول كالبقرة وشرح اللمع وغيرها ، وهنا لفظة في الشرح . . وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يوجب العلم والعمل سواء عمل به الكل أو البعض ولم يحك فيه نزلاً بين أصحاب الشافعي ، وقد عقد الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة فصلاً نفيساً جداً في « المراجحة في ثبّيت خبر الواحد » وهو فصل يهدم بالأدلة القاطعة حجّة القائلين بأن خبر الواحد ليس بحجّة » . . هـ .

حديثه في الانصراف بعد الاستئذان ثلاثة<sup>(١)</sup>.

فيقولون : هذا عمر بن الخطاب لم يقبل رواية صحابي جليل الحديث ، فهذا يدل على أن في رواية الواحد دخنا ، وأنه مثار تهمة فلا نعمل به حتى يتأيد بغيره ، وقد ورد مثل هذا عن علي بن أبي طالب في أعرابي .

**الجواب على هذه الشبهة :**

وهذا وأمثاله يُرد عليه بأمرین :

**الأمر الأول :** أن عمر بن الخطاب لم يكذبه إنما أراد :

١ - أن يتثبت من جهة .

٢ - وإلى جانب التثبت .

خاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجترئ الناس على سنة الرسول ﷺ ، فأظهر لهم القوة حتى يحتاطوا لأنفسهم عند البلاغ فلا يبلغ إلا وهو واثق مما يتكلم به ، هذا جانب بدليل أنه قبلَ خبر الواحد في مرات أخرى :

- قبل خبر الواحد في إملاص المرأة .

- ثم الرسول ﷺ قد اعتمد خبر الواحد ، فكان يرسل رسولًا واحداً بكتابه<sup>(٢)</sup> ، وما أدرى أولئك أن هذا صادق في أن هذا كتاب الرسول عليه

(١) حديث الاستئذان ثلاثة في صحيح البخاري (٦٢٤٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) وراجع في ذلك كتاب أخبار الأحاديث من صحيح البخاري ١٣ / ٢٤٤ .

## شبعات حول السنة

الصلوة والسلام ، وليس عندهم بصمة له ، ولا عندهم صورة لخاتمه .  
 ما الذي يدرى لهم بأن دحية الكلبي <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ ؟  
 وكيف لزمهم البلاغ ؟  
 وكيف أصيّب كسرى <sup>(٢)</sup> بعذاب من عند الله حينما مزق الكتاب ؟ كيف  
 لزمتهم الحجة ؟

فالرسول ﷺ لم يرسل الواحد ؛ إلا وهو يعتقد أن الحجة تقوم به ،  
 وهذا أمر معلوم بالضرورة من إرسال الرسول ﷺ أفراداً إلى جهات لنشر  
 الدعوة وإقامة الحجة ، وقد أرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه ليقضي ،  
 ويكون أميراً في اليمن ، وأرسل علياً رضي الله عنه وأرسل أبا موسى  
 الأشعري رضي الله عنه .

القصد : أن إرسال الواحد من الرسول ﷺ قد تكررَ مرات ، وهو لا  
 يرسله إلا إذا كان يعتقد أن الحجة تقوم به ، وأن خبره يُجب أن يُصدق .

والمعنى فيه أن يتخيره عدلاً ، أميناً ، صادقاً ، وأنه يقوى على البلاغ .  
 وليس من المهم أن يكون عدداً بدليل أنه أرسل فرداً إلى دول ،  
 وليس إلى أفراد ، وفي أصل الدين وهو العقيدة وليس في الفروع فقط .

(١) بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى هرقل .  
 أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٦) .

(٢) وكسرى لقب لكل من تملك الفرس وقصة إرسال النبي ﷺ بكتابه إليه مع عبد الله بن خدافة السهمي .  
 أخرجهما : البخاري (٤٤٢٤) .

## شبهات حول السنة

٣١

فهذا بيان من النبي ﷺ يُحتاج به على قبول خبر الواحد، ضد هؤلاء الذين يتهمون الراوي إذا كان واحداً، وإن كان :

- عدلاً ، ضابطاً

- مع اتصال الإسناد .

- ومع عدم مخالفته من هو أوثق منه .

- ومع عدم الوقوف على علة قادحه يُرد بها الحديث .

هذا العمل من الرسول ﷺ يرد عليهم ، وكذلك عمر بن الخطاب -

رضي الله عنه - قبلَ خبر الواحد عدة مرات ، فلماذا يتمسكون بهذه القصة ، ولا يتمسكون بغيرها وغیرها أكثر منها .

الأمر الثاني : في عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان عنده قوة في التشكيك وكان يجتهد ويستوثق أكثر ، لا لأنه متهمٌ لمن استوثق في خبره ، كما جاء في حادث التحقيق مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما كان - في العراق - أميراً وقاضياً وقائد السرية ، وإماماً في الصلاة وخطيباً في الجمعة ، اشتکاه واحد من العراقيين إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكتب إليه كتاباً ؛ يقول فيه : « إنه لا يخرج بالسرية ، ولا يعدل في القضية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يحسن الصلاة » ، فأرسل شخصاً يتحقق في الموضوع ، مع أنه واثق من سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، لكن لا يريد الفتنة ولا القلق ، ويريد أن يستوثق

أكثر، وفعلاً حَقَّ داخِلَ المساجدَ وَمَرَّ عَلَى أَنَاسٍ هُنَا وَهُنَاكَ ، فَكُلُّهُمْ يُثْنُونَ خَيْرًا عَلَى سَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَّا الْمَكَانُ الَّذِي فِيهِ بُؤْرَةُ الْفَسَادِ وَالرَّجُلُ الَّذِي بَلَغَ فَاتَّصَبَ لَهُ ، فَحَكِيَ نَفْسُ الْكَلْمَةِ وَسَعْدٌ يُسْمِعُ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَأَطْلِلْ عُمْرَهُ ، وَادْمُ فَقْرَهُ ، وَأَكْثُرْ عِيَالَهُ ، وَعَرَضَهُ لِلْفَتْنَ»<sup>(١)</sup> .

أربع دعوات نظير أربع تهم وجهها الرجل إلى سعد بن أبي وقار وقارص رضي الله عنه ، فطال عمره ، وكثير عياله ، ودام فقره ، وكبر في السن حتى صار وهو يمشي في الطريق ينظر إلى النساء بعين خائنة ، وقد سقط حاجبه على عينه ، فيقال له : ما بك وقد شبت ؟ فيقول : مسكون ، أصابتني دعوة سعد .

أقول : عمر بن الخطاب [ما استخلف ستة]<sup>(٢)</sup> حينما طعنَ ، وأيس من أن يبقى ، فقالوا له : استخلف ؟ فقال : لا أحملكم حياً وميتاً ، ولما أحواله عليه استخلف ستة يختارون من بينهم خليفة ، واستجواب لهم في الجملة ، ثم جعل من الستة سعداً رضي الله عنه ، ثم قال : اعلموا أنني لم أعزله لشكري فيه ولا اتهاماً له ، ولهذا رضي به خليفة باختيارهم إياه ، ثم إذا لم تصبه نصحهم بأن يستشيروه ، وأن يرجعوا إليه فيما يبرمون من

(١) الحديث رواه البخاري : [٢ / ٢٢٦ ، ٢٣٧] ، فتح الباري . وأحمد (١ / ١٨٠) . انظر : مسند سعد بن أبي وقار ، تحقيق شيخنا أبي إسحاق الحويني الأثري حفظه الله .

(٢) أخرج البخاري [٣٧٠] قصة استخلاف عمر بعد موته .

أمور الدولة .

فهذا يدلُّ على اتجاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قبول خبر الآحاد .

والقصد أن هذا جوابًّا لاعتمادهم على طلب عمر من أبي موسى الأشعري رضي الله عندهما ، أن يأتيه باخر يثبت أن الرسول ﷺ قال هذا الحديث .

وأسأل الله أن يوفقني ، وإياكم لما فيه رضاه ، وأن يشرح صدورنا بالعلم النافع ، وأن يجعل لنا بصيرة في إصابة الحق ، وأن يوفقنا للعمل بما علمنا ، فإنه مجيب الدعاء .



## الشبة الثالثة

## دندنة البعض بأن السنة لم تدون

س ١ : يدندن بعض المعارضين لحجية السنة بأن أسانيد الأحاديث لم تدون إلا بعد قرن من وفاة الرسول ﷺ فما رأي سماحتكم في ذلك ؟

**الجواب على هذه الشبهة :**

هذا صحيح من أحد الجوانب ، فإن السنة لم تدون أسانيدها إلا في وقت متأخر ، أما متون الأحاديث فمن المفروغ منه أنه دونها بعضهم ، فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما دون وكتب بعض الأحاديث لنفسه ، وقد أمر النبي ﷺ بالكتابة لبعض الوفود فكتبوا لهم كتاباً ببعض أحاديث رسول الله ﷺ وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان عنده صحفة لما سُئل : ما عندكم غير الوحي عن رسول الله ﷺ ؟ قال : ما عندنا إلا كتاب الله وهذه الصحيفة وفيها جملة أحكام<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فقد كان بعض السنة مدوناً في آخر حياة الرسول عليه الصلاة والسلام لكن هذا ليس بصفة عامة ، حيث أن أغلب السنة كان غير مدون ، ومن دون فقد دون لنفسه ، أو لجماعة خاصة بأمر النبي ﷺ .

إلا أن أذهان أولئك كانت أذهاناً سيرالية تغيبهم عن التقييد والكتابة ، وقد منعوا من الكتابة ابتداءً مخافة أن تلتبس السنة بالقرآن ، وهذا ثابت في

(١) أخرجه البخاري (١١١) و [ ١٨٧٠ ] .

## شبهات حول السنة =

الأحاديث الصحيحة في كتاب العلم في صحيح البخاري<sup>(١)</sup> ، وغيره من دواوين السنة .

أما الأسانيد فلم تكن طويلة في القرن الأول حتى يحتاج المسلمون إلى تدوين هذه الأسانيد ، وقد انتهت خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على رأس المائة والحال هذه؛ في قوة الدولة الإسلامية ، وفي تماسك المسلمين ، وحرصهم على الدين ، وبقاء عدد من الصحابة رضي الله عنهم يأخذ عنهم التابعون ، ومن وجد إلى عهد عمر بن عبد العزيز فقد التقى ببعض الصحابة فهو تابعي ، إلا أنه يوجد تابعون كبار وأوساط تابعين وصغار تابعين . فمن أين علم هؤلاء المعارضين أن الذين نقلوا عن الصحابة لم يدونوا لأنفسهم ولم يكتبوا اسم الصحابي الذي روى لهم ، إنما الذي تأخر بعد المائة جمع المتون والأحاديث في دواوين مختلطة بالأثار والفقهيّات أولاً ، ثم جُردَّ هذا من هذا في بعض الكتب كما جُردَ صحيح مسلم من الآثار والفقهيّات ، وبقي الوضع على هذا في بعض الدواوين ؛ مثل صحيح البخاري ، وكذلك موطنُ مالك الذي فيه ما بين مالك والصحابيِّ رجل واحد أحياناً كنافع - مولى ابن عمر - ، وأحياناً يكون غيره .

(١) انظر : كتاب العلم في البخاري ، باب كتابة العلم ( ١ / ٢٤٦ ) ، فتح الباري . وقد ذكر البخاري أحاديث تدل على إذن النبي ﷺ بكتابه الأحاديث عنه كحديث أبي هريرة [ ما من أصحاب النبي أحد أكثَرَ حديثاً عنه مني إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا يَأْكُبُ ] .

قال الحافظ في الفتح [ ١ / ٢٥١ ] بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن » والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، والإذن في غير ذلك أو أن النهي خاص بكتابه غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن ناسخ له عند الأمان من الالتباس وهو أقربهما مع أنه لا ينافيها ، وقيل النهي خاص لمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن أمن من ذلك . اهـ .

ففي رد هذه الشبهة يراغع ما يلي:

أولاً : أنه لم يكن هناك بعد السنن الطويل الذي يحتاج إلى تدوين وإلى كتابة الدواعين .

ثانياً : أنه ليس في تأخر تدوين دواعين الحديث إلى ما بعد ذلك دليل على أن أولئك الأتباع لم يكتبوا من رووا عنه ، من شيخ أو شيخ شيخ ، والسنن في ذلك الوقت لم يكن فيه سوى راو واحد أو اثنين .

ثالثاً : ثم الشروط التي اشترطت من جهة الضبط وعدالة الراوي وأمانته واتصال السنن كفيلة ببعث الثقة في النفس بأن هذا ثابت عن الرسول ﷺ .



## استفسار وبيانه

س ٢ : هل في السنة شرع مبتدأ ليس له أصل في القرآن أو زيادة على هذا القرآن ، فإذا كان الأمر كذلك فكيف نفرق قول الشاطبي في المواقف بتأثره ، ومن تفرع من الراجح من كبار العلماء العز بن عبد السلام في كتابه الفوائد ؟

**الجواب :** أما سؤال : هل في السنة أحاديث ليست في القرآن أو أصلها ليس في القرآن؟ فهذا فيه خلاف ذكره الشاطبي<sup>(١)</sup> في المواقف وكذلك غيره ، والخلاف في هذا يكاد يكون لفظياً؛ لأن الذين اختاروا أنه ليس في السنة شيء زائد على ما في القرآن ، وإنما كل ما وجد في السنة فهو بيان لأصل في القرآن ، فهو لاء يتأنون ما قال مخالفوهم بأنه ليس في القرآن بل زائد .

فمثلاً في الحديث الذي فيه النهي عن الجمع بين المرأة وختالتها أو عمتها<sup>(٢)</sup> علل فيه الرسول عليه الصلاة والسلام هذا النهي ، فقال : « إن تفعلوا ذلك تقطعوا أرحامكم ». فيبين عليه السلام أن هذا وسيلة لقطيعة الرحم .

وهذا التعليل جعله الشاطبي<sup>(٣)</sup> وجماعة أصلاً من الأصول ، وبين أن هذا الأصل من القرآن ، وهو الذي بُنِيَ عليه تحريم الأم ، وتحريم الزواج بالبنت ، وتحريم الزواج بالأخت ، لأنه يصير فيه جانبان متقابلان متعارضان ؛

(١) انظر : المواقف ( ٤ / ١٢ ) وما بعدها .

(٢) أخرج البخاري ( ٥١٠٩ ) ومسلم ( ١٤٠٨ ) من حديث أبي هريرة قال رسول الله ص « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وختالتها » وأخرج البخاري ( ٥١٠٨ ) عن جابر قال نهى رسول الله ص أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها .

(٣) انظر : المواقف : ( ٤ / ٤٣ ) .

## شبعان حول السنة

حقوق الزوجية للزوج، وحق أمه عليه، وهي أقوى من حُرُم نكاحه ، ولذلك جاء في أول المحرمات في الآية ، وكلما تأخر كان أخف في المفسدة ، وفي تعارض الحقوق :

فلما بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْأَصْلُ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْأَمْهَاتِ وَالْأَخْوَاتِ؛ وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى تَعَارُضِ الْحَقُوقِ وَتَقْطِيعِ الْأَرْحَامِ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْجُمُعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا . وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَهَا .

وعلى هذا يكون حديث النهي بياناً للتعليق الذي بُنِيَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ مِنْ حُرُم نكاحه في نص القرآن . وقد فهمه النبي ﷺ وعلل به ، وبهذا لم يكن الحديث زائداً عن التقييد الذي في القرآن ، إنما هو استنباط من ذلك التقييد .

وكان التحرير فيه أخف ؛ لأن تقطيع الرحم فيه أقل ، وتعارض الحقوق فيه أقل ، فجاء التحرير في الجمع دون التحرير في أصل الزواج ، فله أن يطلق المرأة ويتزوج عمتها أو يطلق المرأة ويتزوج خالتها .

وكذلك فإن أصل هذا التقييد الذي فيه خفة في المفسدة موجود في تحريم الجمع بين الأختين ، لأن الضرة من شأنها أن يقع بينها وبين صرتتها الخصومة ، فـ حُرُم الجمع بينهما مخافة المضاراة التي هي من شأن البشر ، وخاصة النساء ، فـ حُرُم الجمع دون أن يحرم تزوج الأخت بعد وفاة أختها ، أو بعد طلاق أختها .

---

(١) أخرج البخاري (٣٢٠) (٥٧٨٢) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحْدِكُمْ فَلِيغْمَسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحِيهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شَفَاءٌ».

## == شبهات حول السنة ==

٤١

ومن أجل هذا يقول الشاطبي ومن وافقه : إنه مبني على تقييد مستنبط من القرآن فهو بيان لا تأصيل .

أما غيرهم فنظر إلى الظاهر ، وأن هذا الحكم لم يكن موجوداً ناصاً ، فإذا هو زائد على ما في القرآن ، وهذا التعليل موجود في المواقف للشاطبي ومن أحب فليرجع إليه .

س ٣ : في حديث الرسول ﷺ عن الداء والدواء في جناحي الذباب<sup>(١)</sup> ، هل جناح الذباب الذي فيه دواء موافق لهذا الداء الذي في الجناح الآخر ؟ أو داء أو مرض غيره ؟ وهل الذباب المذكور في الحديث هو الذباب المعروف ؟

**الجواب على هذا يتضح مما يلي :**

أولاً : المعروف بالذباب في لغة العرب هو هذا النوع الذي يسقط على القاذورات والأوساخ ، والذي يسقط في الطعام أو الشراب ، وبهذا الفهم أيضاً هو ما يقصده الأطباء ، فهو ليس عاماً إذن في كل ما يطير بجناحيه .

ثانياً : أن الرسول ﷺ أخبرنا في هذا الحديث أن في إحدى جناحيه داء والأخر دواء ، وهذا يدلنا على أن المراد بالجناح جناح هذا الذباب الذي ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام ، والرسول ﷺ لم يخبر في هذا عن كونه دواءً لغير هذا الداء ، لأنه يعلم ما ذكر في كلامه بالغمض ولم يجعل ﷺ هذا تعليلًا عاماً لعلاج كل داء ، إنما ذكره بمناسبة الداء الذي في جناح الذبابة ، يقول : «فِإِنْ فِي أَحَدْ جَنَاحِهِ دَاءً وَفِي الْآخَرْ شَفَاءً» .

إذن فقوله ﷺ عن دواء في الجناح هو دواء للداء الذي ينزل من الجناح الآخر ، ولا يصح أن يقال إن هذا يتعدى إلى علاج داء آخر إلا بدليل ،

## شبهات حول السنة

فالأصل أن ذلك يخص ما ذكر في الخبر ولا يجوز تعديه إلى غيره ، مثل أي طبيب يقول هذا الدواء دواء لهذا الداء ، فلو ذهبت إلى الصيدلية لوجدتها مملوئة بالأدوية وكل ما فيها يقال إنه دواء لكن لا يستعمل كل دواء في الصيدلية لكل داء أياً كان ، بل الأدوية التي في الصيدلية موزعة على الأدواء والأمراض ، وفق خاصية الداء وخاصية الدواء .

وعلى هذا فلا بد للإنسان أن يقف عندما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام دون أن يتتجاوزه بجعل هذا الدواء دواءً لكل داء .

## الجمع بين حديث الذباب

### وحاديث أنتم أعلم بأمور دنياكم

س : كيف نجمع بين حديث الذباب وبين قوله ص في الحديث الذي رواه مسلم  
أنتم أعلم بأمور دنياكم «<sup>(١)</sup> .

**الجواب :** كان الرسول ﷺ في أرض عربية ، والبلاد بلاد نخيل ، وهو يعرف شيئاً ما عن هذا في الجملة ، ولا أقول إنه يعرف كمعرفة الزراع أو أرباب النخيل والشمار ، لكنه مطلع على ذلك في الجملة ، والرسول عليه الصلاة والسلام ما قال أنا أعلم بأمور دنياكم ، بل نفى أنه أعلم بأمور الدنيا منهم ، نفى هذا في مسألة النخيل وفي غيرها ، فالسؤالون التي تتصل بالدنيا هم فيها أعلم ، وإنما يعلم منها ما أوحى الله به إليه .

وحيث إن الشيء الذي قاله الرسول عليه الصلاة والسلام وأشباهه مما رجع عنه مثل هذه الأمور الاجتهادية ، فهذا يدلنا على أنه قال فيها باجتهاده ، ولهذا رجع عنها ، أما الذي لا مدخل للاجتهاد فيه مثل حديث الذباب إنما مثله يقال من طريق الوحي ، بدليل التعليم الذي أشعر بذلك كما تقدم في السؤال السابق .

وحيث إنه لم يقل فيه ﷺ : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » ، ولم يرجع عنه ، ولم يعارضه أحد ، فهذا محمول على أنه وحي من الله .

(١) أخرج مسلم (٢٣٦٣) من حديث أنس أن النبي ﷺ مربقون يلحقون : لو لم تفعلوا لصلاح قال فخرج شيئاً فمر بهم فقال ما لئن خلکم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا قال أنتم أعلم بأمور دنياكم وخرجه بنحوه من حديث طلحة بن عبيد الله (٢٣٦١) ومن حديث رافع بن خديج (٢٣٦٢) .

أما ما كان في مسألة النخيل فهو من الأمور التي تؤخذ بالتجارب، وكذلك مسألة النزول على غير ماء في بدر ، حين قال الصحابة رضي الله عنهم : أهو الرأي أو هو من الله ؟ فقال : هذا هو الرأي . قالوا : لا . الرأي أن ننزل على الماء<sup>(١)</sup> ﷺ ، وهذا يبين أنه أمر اجتهادي .

فالآمور التي فيها مجال للاجتهد ومنها تأثير النخل يمكن أن يقول فيها باجتهاده ، فإذا أخطأ قال أعلم بأمور دنياكم ، والأمور التي لا مجال لها للاجتهد فيها يتبين لنا أنها وحي من الله ، ويؤيد هذا التعليل أنه صلى الله عليه وسلم أمي ولا عهد لأمته بالطبع الذي من هذا الجنس ولا تجرب عندهم في هذا ، وخطوبه فيه لا يليق برسالته لأنه يكون مجازاً بني شيئاً على غير تجربة ، ولا مجال لأمثاله في أن يجرِّب في مثل هذا ، ثم قال ﷺ : «فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء» وهذا أمر لا يُعلم إلا عن طريق تحليل جناح الذباب ، فمن أجل هذا قلت إن هذا وحي من السماء .

أما مسألة تأثير النخل في الحديث المذكور ، وفيها نوع من الاجتهد قد أخطأ فيه ﷺ ، فهو قد يخطئ في الأمور الاجتهدية من شئون الدنيا ، ويهيج الله له من يتكلم معه ويناقشه فيرجع عن خطئه إلى ما هم عليه من صواب ، فمن أجل ذلك قال ﷺ : «أنتم أعلم بأمور دنياكم»<sup>(٢)</sup> وهذا في الأمور التي تكتسب بالخبرة وغيرها .

(١) قلت : بين شيخنا الالباني أن سند هذا الحديث ضعيف ، وانظر : تخريجه لكتاب فقه السيرة للشيخ الغزالى .

(٢) سبق تخريجه .

ومن جهة أخرى مسألة الذباب لم ينته الأطباء، وأهل الاختصاص فيها إلى رأي واحد، بل ما زالت إلى اليوم محل بحث ومحل تجربة، وأكثر ما فيها الاستقدار سقوط الذباب على الأوساخ وعلى الأذى ، وأن النفس تعاف الطعام أو الشراب الذي سقط فيه وقد قلنا : إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر المسلم أن يأكل أو يشرب ما وقع فيه الذباب ، وعلى ذلك فهو حر إن شاء أكله أو شربه وإن شاء أعطاه غيره . فلا إشكال في الأمر ، وكل ما أمره به أن يغمسه ؛ لأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء .

س ٤ : ما حكم من ابتلع من الشراب أو من الأكل الذي وقع عليه الذباب ثم قاءه مع إيمانه بالحديث ؟

الجواب : هذا أشرت إليه في الجواب السابق ، وقلت : إن الرسول عليه الصلاة والسلام ما أمر أحداً بأن يأكله ، إنما بين لهم الفائدة في غمسه وأن ما فيه من داء يُعالج بما فيه من دواء ، ولم يأمر من غمسه بأكله فهذا إليه إن استقدر فهوا غير ملزم بأكله لكنه يعطيه من يطعمه ولا يستقدر ولا يضيع ماله .

س ٥ : هل تصح نسبة كتاب النبوات لابن تيمية ؟

الجواب : في نظري أنه لابن تيمية ، فالأسلوب أسلوبه ، وأنا لم أحكم أن نسبة لابن تيمية ثبت بخطوط ، فهذا لا أستند إليه ولا أجعله دليلاً لي لأنني لا أعرف الخطوط ، ولا أعرف خط ابن تيمية حتى أطبق على المخطوط ، وكذلك لم أحكم من جهة سلسلة موثوق بها من عهد بن تيمية

إلى يومني هذا ، فليس عندي ذلك السند إنما الذي أستند إليه في هذا معرفتي بأسلوب ابن تيمية ، فإنني إذا قرأت في كتاب الطبرى لابن جرير الطبرى أو كتب ابن تيمية أعرف طريقته في الاستدلال ، وأعرف دورانه وجدله حول الموضوع ، وذلك بكثرة قراءاتي لكتبه ، وأنا قرأت كتاب النبوات وأعرف أن الأسلوب أسلوبه وأن كثيراً منه موجود في كتب أثق بأنها كتب ابن تيمية غير هذا الكتاب .

### حكم من رد السنة جملة وتفصيلاً

س ٦ : كيف ترون التعامل مع من يرد سنة النبي ﷺ سواء كان ذلك جملة أو تفصيلاً ، خاصة وأن من هؤلاء من يتولون الحكم في بعض بلاد المسلمين اليوم ؟

**الجواب :** الحكم فيمن رد السنة جملة - أي كلها - فهو كافر؛ فمن لم يقبل منها إلا ما كان في القرآن فهو كافر لأنَّه معارض للقرآن، فهو كافر مناقض لآيات القرآن، والله تعالى يقول : ﴿قُلْ أطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾<sup>(١)</sup> ، ويقول تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٢)</sup> ويقول تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا إِنَّ رَبَّكَ لَعَلِيٌّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾<sup>(٣)</sup> . وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٤)</sup> ويقول تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٥)</sup> ، قوله : ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ هذا عام ، فحد المفعول طريق من طرق إفادة العموم ، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ ، وما من صيغ العموم ، قوله : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُي

(١) آل عمران ، آية : ٣٢ .

(٢) الحشر الآية : ٧ .

(٣) المائدة الآية : ٩٢ .

(٤) النساء الآية : ٥٩ .

(٥) آل عمران الآية : ٣١ .

**الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُتُمْ** أي : تنازع الرعية ، وأولوا الأمر من العلماء والحكام **فِي شَيْءٍ** فردوه إلى الله والرسول ، فلم يجعله إلى الله وحده ، بل جعله إلى الله وإلى الرسول ، ورده إلى الله رده إلى كتاب الله ، ورده إلى الرسول بعد وفاته رده إلى ستته عليه الصلاة والسلام ، فدعواه أنه يعمل بالقرآن عقيدة وعملاً وخلقًا ويرد السنة جملة - هذه الطائفة التي تسمى نفسها (القرآنية) - دعوة باطلة ، وهو منافق لنفسه لأنه كذب آيات القرآن التي فيها الأمر باتباع الرسول ﷺ ، وأخذ ما جاء به ، وطاعته فيما جاء به من عند الله عموماً دون أن يخص آيات القرآن ، ثم هو في الوقت نفسه كيف يصلّي ؟ ، وكيف يحدد أوقات الصلوات ؟ ، وكيف يصوم ؟ ، وعن أي شيء يصوم ؟ ، وتفاصيل الصيام كيف يعرفها ؟ ، وكيف يحجج بيت الله الحرام ؟ فليس هناك إلا أركان محدودة من الحج في سورة البقرة ، وكذلك أين نصب الزكاة ؟ وكيف يزكي ؟

فمن يدعى هذا مغالط ومنافق لنفسه ، ومنافق للقرآن ؛ لأنه رد آياته الكثيرة التي ورد فيها الأمر بطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام والأخذ بما جاء به ، ومنافق لإجماع المسلمين ولإجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، فإنهم جميعاً لم يشذ واحد منهم عن الأخذ بالسنة ، فإذاً هو كافر بالقرآن وإن ادعى أنه مؤمن به ، والكافر بآية منه كالكافر بكل آياته ، كافر بالإجماع منكر له أي : إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، مما فيهم واحد شذ عن السنة وأنكرها جملة ، وإذا أنكر أحدهم شيئاً فإنما ينكر حديثاً من جهة الراوي لا من جهة أنه كلام الرسول عليه الصلاة والسلام ، أي : السنة .

وهذا أيضاً لا يقوى على أن يقوم بالصلوات الخمس على وجهها المعلوم من الدين بالضرورة ، فصلاة العصر أربع ركعات ، وصلات الصبح ركعتين لا يجد هذا في كتاب الله فمن أين جاء هذا ؟ ما جاء إلا من تعليم جبريل للرسول عليه الصلاة والسلام <sup>(١)</sup> ، وتعليم الرسول عليه الصلاة والسلام لأصحابه ، فمن أين يأتي بهذا ؟ فهذا مجمل الرد عليه ، وإثبات أنه كافر بالقرآن كافر بالإجماع اليقيني ، كافر بالمعلوم من الدين بالضرورة ، من مثل أن ركعات الظهر أربع ، والعصر أربع ، والعشاء أربع ، والمغرب ثلاث ، والصبح ركعتان ، وكافر أيضاً بتفاصيل الصيام لأنها ليست في القرآن ، وهي معلومة من الدين بالضرورة ، فلذلك كان كافراً .

### الاجتهاد شيء ورد الأحاديث شيء آخر:

أما الذي ينكر حديثاً لعلة في سنته يختلف فيها مع غيره من رجال الحديث ، فهذا نوع من الاجتهاد يُقالَ فيه أخطأ وأصاب ، ولا يقال فيه آمن وكفر .

وكذلك إذا رد ظاهر الحديث متأولاً له تأويلاً <sup>تسوّغه</sup> اللغة العربية ، ففسره بمعنى مختلف عن المعنى الذي فسره به غيره ، فهذا حمله على الظاهر وهذا تأوله ، فهذا لا يقال فيه آمن وكفر ، إنما يقال فيه أخطأ وأصاب ، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ، ويلزمه العمل بما اعتقده ، وإن كان خطأ في نفسه ، ودليل ذلك حدث في زمن الرسول ﷺ في

(١) أخرج البخاري (٥٢١) ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي مسعود قلت أما حديث تعليم جبريل للنبي ص قال سمعت رسول الله ص يقول نزل جبريل ثانية فصليت معه ثم صلّيت معه ثم صلّيت معه ثم صلّيت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات .

الذهب إلىبني قريظة، حين قال : «لَا يصْلِينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيزَةٍ»<sup>(١)</sup> ، فاختلقو على أنفسهم فمنهم من أخر العصر على ظاهر الحديث مثل ما يقول ابن حزم : لو كنت معهم ما صلية العصر إلا في بنى قريظة لأنه ظاهري، وغيرهم قال : إن النبي ﷺ لم يرد منا هذا ولكن أراد منا السرعة والمبادرة، ولم يرد منا أن نترك الصلاة في وقتها هذا فرض وذاك فرض، وفرضية الصلاة لا يسقطها الجهاد ، فصلبي ثم نسرع ولا نتمهل ، وصلوا في الوقت ولما اجتمعوا عند النبي ﷺ لم يعن طائفة من الطائفتين ، لا المخطئة ولا المصيبة ، لا التي أخرت ولا التي عجلت .

هذا دليل على أن الأحاديث التي هي مجال للاجتهاد يقال في الخلاف فيها أخطأ وأصاب ، لا آمن وكفر ، ويُعذر من أخطأ ، وبناؤه على عمله على اجتهاده الخاطئ صحيح .

والثاني المصيب معلوم أيضاً معروف واضح أنه يؤجر أجرين ويجب عليه العمل باجتهاده .

القصد أن من ينكر الحديث من جهة سنته لاختلافه بينه وبين غيره في توفر أسباب القبول وعدم توفرها ، هذا لا نقول له : إنك آمنت أو كفرت ، بل نقول له : أخطأ أو أصبت ، وكذلك لو تأول متنا وفيه مجال للاجتهاد يقال فيه : أخطأ وأصاب .

---

(١) أخرج البخاري (٤١٩ - ٩٤٦) ومسلم (٧٧٠) من حديث عبد الله بن عمر قال قال النبي ص لما رجع من الأحزاب : لَا يصْلِينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيزَةٍ .

### حكم من خالف معلوماً من الدين بالضرورة:

أما أن يأتي بتصريح السنة مثل صلاة أربع ركعات، ويقول هذه تصلى ركعتين، نقول له: لا ، أنت خالفت معلوماً من الدين بالضرورة، فأنت كافر، وكذلك من يقول: إن الصلوات في اليوم والليلة صلاتان فقط، صلاة في النهار، وصلاة في الليل، ويدرك القرآن، لأن فيه الصلاة أول النهار وأخر النهار، وصلاة من الليل فيه ثلاث صلوات، واحدة في الليل بنص القرآن، واحدة في الغدو، واحدة في الأصال، فيصلني ثلاث صلوات بنص القرآن، ويضيع صلاة الظهر لأنها ليست في الغدو، ويضيع واحدة من الصلاتين اللتين بالليل ، فهذا نقول له أنت أنكرت معلوماً من الدين بالضرورة، وإن لم يكن في القرآن لكنه ثابت متواتر تواتراً عملياً وتواتراً قوياً، فإنكارك إيهام مثل إنكارك للقرآن، فهذا نقول له: إنه كافر، لأنه خالف معلوماً من الدين بالضرورة.

وأما إن أنكر شيئاً واحداً ؛ أنكر حديثاً واحداً، أو عملاً واحداً ، مثل من ينكر صلاة الوتر- ولا أقول هذا في الفرائض - سواء قلنا إن الوتر واجب والواجب أقل من الفرض ، أو قلنا إن الوتر سنة مؤكدة، من ينكر صلاة الوتر فهو كافر، أنكر سنة عن النبي ﷺ معلومة من الدين بالضرورة، وأنا ما أحص هذا بالفرائض الخمس ، يعني الكلام ليس على درجة فهو فرض أو سنة ، فمن ينكر أن هناك روائب للفرائض ، ركعتان قبل ، وركعتان بعد ، من ينكر أن هناك تهجد الليل هذا أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، بعضه في القرآن وبعضه في السنة ، فيقال : كافر .

فما كان فيه مجال للاجتهاد، يقال فيه أخطأ وأصاب ولا يقال فيه آمن وكفر، وما لم يكن فيه مجال للاجتهاد وهو ثابت ثبوتاً قطعياً أو معلوماً من الدين بالضرورة فهو كافر ، وإن كان الذي أنكره شيئاً واحداً وإن لم يكن أصله في القرآن ، هذا هو حكم الصنفين من أنكر الجملة ومن أنكر البعض هذا هو التفصيل .

س ٧ : هل يجوز للمسلم أن يتمسك برأيه إذا كان خطأً ولكن مجتهد في ذلك؟ وهل يقبل منه ذلك شرعاً بحجة أنه مجتهد ؟

الجواب : المجتهد إذا رأى رأياً ولو خطأً وله وجهة من جهة اللغة ، ومن جهة مقاصد الشرع - فله أن يتمسك برأيه ، ولو كان خطأً في الواقع لكنه لم يتبيّن له خطئه ، وما قامت عليه الحجة ، أما إذا تبيّنت له الحجة ، فيجب عليه أن يرجع عن رأيه ولو كان مجتهدًا ، والحق أحق أن يتبع ، أما الذي لا دراية له ولا قدرة له على الاجتهاد إنما هو في تفكيره في دنياه وأخرته على غيره ، فهذا ليس له أن يتعصب لمذهب ، أو أن يتعصب لرأي ، بل عليه أن يضع يده كالاعمى على كتف غيره من يشق بهم ، يعني يجتهد في اختيار الشخصيات المأمونة المعروفة بالعدل ، والمعروفة بالاجتهاد والإصابة في الجملة ، عليه أن يجتهد في اختيار الأفراد لا أن يجتهد في النصوص ، وليس عندك تلك القوة التي تؤهله للاستنباط من كتاب الله أو سنة رسوله الصحيحة .

## الشبهة الرابعة

### شبهة أخرى والجواب عليها

س ٧ : ما حكم من يقول إن بعض الأحاديث تنكر بعضها ؟

**الجواب :** الرسول عليه الصلاة والسلام ليس برجل بدوي يخبط خبطاً عشوائياً وهو أمي وأمته أمية فلا يمكن أن يتكلم بتخمين ؛ فكونه يخبر بأن الذباب في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، لا يمكن أن يتكلم به عن طريق اجتهاد في أمر لا يعنيه وليس من شأنه ، إنما يتكلم فيه عن وحي ولذلك علل وقال في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، فالمسألة ليست مسألة اجتهاد قال بمقتضاه في أمر ليس من شأنه ، إنما هو وحي من الله ، فمثلك لا يمكن أن يدخل فيه باجتهاده ، وهو أمي في أمية يقول في أحد جناحي الذباب داء وفي الآخر دواء ، وليس هناك من أمته من العرب من يدرى عن خواص الذباب ولا خواص ما في أجنحته ، هذا ما يمكن أن يقوله رسول من عند نفسه في شأن من شؤونه ، إنما هو وحي من الله أو حي به إلى رسوله فتكلم به .

أما موضوع التلقيح فهم رجال نخل في بلاد العرب - وهم رجال التمور ، وقد يدخل في مثل هذا باجتهاده ، كما دخل في مسألة التزول في ميدان القتال وأجتهد ، ولما أراد أن يصطلح مع قريش والأحزاب لما جاءت إلى المدينة في غزوة الأحزاب ، وأن يبرم معهم صلح وأن ينزل لهم عن بعض الشيء فأبى الأنصار فرجع إلى رأي الأنصار الذي أشاروا به وكانت الحرب ، هذا فيه مجال للاجتهاد فيمكن أن يقول فيه برأيه ، ويمكن أن يظهر له خطأه وأن يرجع عنه .

أما الذي لا يحق لثله الدخول فيه أصلاً وهو من الأمور الغيبية بالنظر له ولأئمته فمثل ، وهو قوله : في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء هذا لا يمكن أن يكون منه ، ولا يجري عليه وهو أمري ، بل لابد أن يكون بمحض من الله .

فالذين يقولون هذا الكلام ينظرون إلى كلمات المشوشين في الموضوع .

الذين يقولون : إنما بعث للتشريع وهذا صحيح ، ولكن أيضاً أحياناً يخبر بأمور غيبية فيها مصلحة المسلمين وفيها علاج مثل العلاج بالرقية<sup>(١)</sup> ، وهذا لا يقول به الأطباء ، فالأطباء لا يقولون بالكتي وهم يكعون . أي يعالجون بالكتي وهم ينكرون الكي ويسجنون من كوى وسلم نفسه للكتي ، فهم يعالجون بعض الأدواء بالكتي لكنه لا يسلخ الجلد وذلك بالكهرباء ، والعرب يعالجونه بالكتي ، فهم يعالجون بالكتي وهو أسرع - من جهة السبب - في العلاج ، والعلاج بالكهرباء بطيء ، وذلك مثل الشلل فهو يعالج بالكتي وهم يعالجونه بالكهرباء ، فهذا فقط نوع من العلاج لا يسلخ الجلد ولا يوجد جرح ، وذلك نوع من العلاج البدائي أخبر به الرسول عليه الصلاة السلام ، يقول : «إن كان الشفاء في شيء ففي ثلاثة وذكر منها الكي»<sup>(٢)</sup> هل

(١) أحاديث الرقية كثيرة في الصحيحين ففي البخاري رقم (٥٧٣٥) من حديث عائشة فمن أراد الزيادة فليرجع إلى صحيح البخاري كتاب الطب .

(٢) أحاديث الكي :

فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع :

أحدها : فعله عليه : إما بيده أو أمر به .

آخر مسلم (٢٢٠٨) وغيره عن جابر قال جرح سعد بن معاذ في أكحله قال فحسمه النبي عليه بيده بشقص ثم ورمت فحسمه الثانية .

قال ابن القيم في (زاد المعاد) : «والجسم : هو الكي » .

أتبع أولئك وأقول هذا ليس من فنه؟ أم أن التجربة أيضاً أثبتت أن هذا يعالج به، فأتخير الشخص الذي يكتوى.

كذلك الرقية هل يؤمن بها الأطباء؟ هم يتبعون الفرنجية الكفرة فلا يعملون بالرقية، والرقية ثابتة شرعاً، وهي نوع من العلاج، نوع من التشريع، ورسول الله ﷺ جاء للتشريع. ولا يقال: ما الذي أدخله في

= وأخرج الترمذى (٢٠٥) عن أنس «أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زراة من الشوكة» قال الترمذى «من غريب» وصححه الالباني في (المشكك) (٤٥٣٤).

وأخرج مسلم (٢٢٧) وغيره عن جابر قال بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه».

والثانى: عدم محبتته له: أخرج البخارى (٧٥٢) ومسلم (٢٢٠٥) (٧١) عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم، أو لدعة بنار، وما أحب أن أكتوى».

والثالث: الثناء على من تركه:

أخرج البخارى (٥٧٥٢) ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب قال ﷺ هم الذين لا يطيرون ولا يكترون ولا يستردون».

وأخرج مسلم (٢١٨) من حديث عمران قال: «قال نبي الله ﷺ «يدخل الجنة من أمتى سيعون ألفاً بغير حساب» قالوا: «ومن هم يا رسول الله؟» قال: «هم الذين لا يكترون ولا يستردون وعلى ربهم يتوكلون».

والرابع: النهي عنه:

أخرج البخارى (٥٦٨٠) وغيره عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم أو شربة عسل، أو كمية بنار، وأنها أمتى عن الكyi».

قال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) بعد ذكر هذه الانواع: «ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى فإن فعله يدل على جوازه وعدم محبته لا تدل على المنع منه وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركة أولى وأفضل وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكرامة أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه بل يفعل خوفاً من حدوث الداء والله أعلم». ا.هـ.

الرقية والعلاج؟ وما الذي يدخله في حل السحر؟ وما الذي يدخله في الإثمد وأنه خير أنواع العلاج للعين؟ فهذه الأمور دخل فيها بحالتين:

أ- منها ما يرجع إلى التجربة في قومه.

ب- ومنها ما يرجع إلى الوحي.

فالتي قامت القرائن على أنه من الوحي نؤمن به ونكذب الأطباء، فالآن السرطان هل اكتشف الأطباء ميكروب السرطان؟ لم يكتشف الأطباء ميكروب السرطان إلى اليوم، ويوجد كثير من الأشياء ما وصلوا إليها في الوقت الحاضر، وآفاث كثيرة ما وصلوا إلى علاجها، وقد يكشف طبيب أو جملة من الأطباء ويشخصون مرضًا ويتبين أن المرض على خلاف ما شخصوا، وهم جملة، فهم يخطئون.

القصد أنني أتهم الأطباء، ولا أتهم الله، ولا أتهم رسوله، ولا أتهم علماء المسلمين العدول، الذين ضبطوا ما نقلوا بسند متصل، ولم ينقض كلام بعضهم بعضاً، وليس هناك تعارض بينهم، وبين القرآن، فأنا أثق بهم أكثر من ثقتي بالأطباء مهما كانوا أقوياء.

**وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين**

**تقديم نصوص الكتاب والسنّة  
على العقل<sup>(١)</sup>**

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه .. وبعد .

فإنـ نـبـيـاـ مـحـمـداـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ قـدـ آـيـدـهـ اللـهـ بـرـوحـ مـنـ عـنـدـهـ،ـ أـيـدـهـ فـيـ التـشـرـيعـ  
بـالـوـحـيـ وـعـصـمـهـ فـيـ الإـخـبـارـ عـنـ الـكـذـبـ،ـ فـلاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ،ـ إـنـ هـوـ إـلـاـ  
وـحـيـ يـوـحـيـ .

وـماـ كـانـ مـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ عـنـ اـجـتـهـادـ أـقـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ إـنـ  
أـصـابـ فـيـهـ،ـ وـكـشـفـ لـهـ عـنـ الـحـقـ وـأـبـانـ لـهـ الـصـوـابـ إـنـ أـخـطـأـ،ـ فـكـانـ بـفـضـلـ  
الـلـهـ وـتـوـفـيقـهـ عـلـىـ بـيـنـةـ وـبـصـيرـةـ مـنـ أـمـرـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ،ـ لـمـ يـكـلـمـ اللـهـ لـنـفـسـهـ،ـ  
وـلـمـ يـدـعـهـ لـحـسـنـ تـفـكـيرـهـ،ـ بـلـ هـدـاهـ سـبـحـانـهـ فـيـ كـلـ شـئـونـهـ إـلـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ .

لـقـدـ أـنـزـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ هـدـىـ لـلـنـاسـ وـبـيـنـاتـ مـنـ الـهـدـىـ وـالـفـرـقـانـ .

وـأـوـحـيـ إـلـيـهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ مـاـ فـيـهـ بـيـانـ لـمـ أـجـمـلـ فـيـ الـقـرـآنـ،ـ وـتـعـصـيلـ  
لـقـوـاعـدـهـ،ـ وـشـرـحـ لـلـعـقـائـدـ وـالـشـرـائـعـ،ـ فـضـلـاـ مـنـ اللـهـ وـرـحـمـةـ وـالـلـهـ عـلـيـمـ  
حـكـيمـ .

قالـ تـعـالـىـ :ـ «وـأـنـزـلـنـا إـلـيـكـ الذـكـرـ لـتـبـيـنـ لـلـنـاسـ مـاـ نـزـلـ إـلـيـهـمـ وـلـعـلـهـمـ  
يـتـفـكـرـوـنـ»<sup>(٢)</sup> فـوـجـبـ تـصـدـيقـ مـاـ جـاءـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ وـمـاـ صـحـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ  
عـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ وـتـحـكـيمـهـ فـيـ كـلـ شـئـونـ،ـ وـالـرـضاـ وـالـتـسـلـيمـ

(١) مـقـاـلـةـ لـلـمـؤـلـفـ بـمـجـلـةـ اـنـصـارـ السـنـةـ الـحـمـدـيـةـ .

(٢) سـوـرـةـ النـحلـ ،ـ الآـيـةـ :ـ ٤٤ـ .

## نحو صفات الكتاب والسنة على العقل =

لحكمة دون حرج أو ضيق في الصدور تحقيقاً للإيمان ، وتطهيراً للقلوب من درن الشرك والنفاق قال الله تعالى : ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup> .

ولا يغترن إنسان بما آتاه الله من قوة في العقل وسعة في التفكير ، وبسطة في العلم ، فيجعل عقله أصلاً ، ونصوص الكتاب والسنة الثابتة فرعاً ، فما وافق منهما عقله قبله واتخذه ديناً ، وما خالفه منهما لوى به لسانه وحرفه عن موضعه ، وأوله على غير تأويله إن لم يسعه إنكاره ، وإلا رده ما وجد في ظنه إلى ذلك سبيلاً - ثقة بعقله - واطمئناناً إلى القواعد التي أصلها بتفكيره .

واتهاماً لرسول الله ﷺ ، أو تحديد المهمة رسالته وتضييق الدائرة ما يجب اتباعه فيه واتهاماً لشقاوة الأمة وعدولها ، وأئمة العلم ، وأهل الأمانة الذين نقلوا إلينا نصوص الشريعة ، ووصلت إلينا عن طريقهم قولًا وعملاً .

فإن في ذلك قلباً للحقائق ، وإهداه للانصاف مع كونه ذريعة إلى تقويض دعائم الشريعة إلى القضاء على أصولها .

إذ طبائع الناس مختلفة واستعدادهم الفكري متفاوت وعقولهم متباعدة ، وقد تتسلط عليهم الأهواء ، ويشوب تفكيرهم الأغراض ، فلا يكادون يتقدرون على شيء ، اللهم إلا ما كان من الحسيات أو الضروريات .

فأي عقل من العقول يجعل أصلاً يحكم في نصوص الشريعة فتردُّ أو تنزل على مقتضاه فهماً وتأويلاً .

أعقل الخوارج في الخروج على الولاة، وإشاعة الفوضى وإباحة الدماء؟

(١) سورة النساء ، الآية : ٦٥ .

أم عقل الجهمية في تأويل نصوص الإسراء والصفات وتحريفها عن موضعها وفي القول بالجبر .

أم عقل المعتزلة ومن وافقهم في تأويل نصوص أسماء الله وصفاته ونصوص القضاء والقدر وإنكار رؤية المؤمنين ربهم يوم القيمة ؟

أم عقل الغلاة في إثبات الأسماء والصفات ، والغلاة في سلب المكلفين المشيئة والقدرة على الأعمال .

أم عقل من قالوا بوحدة الوجود . . . إلخ .

ولقد أحسن العلامة أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله إذ يقول : " ثم المخالفون للكتاب والسنة ، وسلف الأمة من المتأولين لهذا الباب في أمر مريج .

فإن من ينكر الرؤية بزعم أن العقل يحيطها ، وإنه مضططر فيها إلى التأويل ، ومن يجهل أن لله علماً وقدرة ، وأن يكون كلامه غير مخلوق ونحو ذلك يقول : إن العقل أحلك ذلك فاضطر إلى التأويل ، بل من ينكر حشر الأجساد ، والأكل والشرب الحقيقيين في الجنة ، يزعم أن العقل أحلك ذلك وأنه مضططر إلى التأويل .

ومن يزعم أن الله ليس فوق العرش يزعم أن العقل أحلك ذلك وأنه مضططر إلى التأويل .

ويكفيك دليلاً على فساد قول هؤلاء أنه ليس لواحد منهم قاعدة مستمرة فيما يحيطه العقل ، بل منهم من يزعم أن العقل جوز وأوجب ما يدعى الآخر أن العقل أحالة .

## تقديم نصوصه الكتاب والسنة على العقل

فياليت شعري بأي عقل يوزن الكتاب والسنة ، فرضى الله عن الإمام مالك بن أنس حيث قال : أوكلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد ﷺ بحدل هؤلاء ، انتهى <sup>(١)</sup> .

هذا وإن فريقاً من قد سوا عقولهم ، وخدعوا أنفسهم ، واتهموا سنة نبيهم قد أنكروا رفع الله نبيه عيسى بن مريم عليه السلام إلى السماء حياً بدنأً وروحاً ، ونزلوه آخر الزمان حكماً عدلاً ، لا لشيء سوى اتباع ما تشابه من الآيات دون ردها إلى الحكم منها ، اتباعاً لما ظنوه دليلاً عقلياً ، وما هو إلا وهم وخيال .

وردوا ما ثبت من سنة النبي ﷺ نزولاً على ما أصلوه من عند أنفسهم من أن العقائد لا يستدل عليها بأحاديث الأحاداد ، واتهاماً لبعض الصحابة ومن اليهم فيما نقلوا من الأحاديث في ذلك جرأة منهم على الثقات الأمانة من أهل العلم والعرفان دون حجة أو برهان .

وتطاولوا على علماء الحديث وتناولوا رجال الجرح والتعديل بالسنة ، حداد جيلاً منهم بما قدموه من خدمة للدين وحفظ .

**الأصل الثاني من أصول الإسلام وهو السنة النبوية وعجزها منهم عن أن يبخسوا ما دون أولئك الأئمة الأخيار من كتب في قواعد علوم الحديث ودواعين في تاريخ رواة الحديث ، وبيان درجاتهم ، ومراتبهم في الرواية ، وطبقاتهم ومواليدتهم ووفياتهم ، ولقاء بعضهم بعضاً أو سمعاًه تميزاً لمن تقبل روایته من ترد روایته ، وما يقبل من الأحاديث وما يرد وذباً عن السنة النبوية وحفظاً عليها .**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٩) .

## رسالة

### الحكم بغير ما أنزل الله<sup>(١)</sup>

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعَمَا يَعْظُمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا ﴾<sup>(٥٨)</sup> يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُرْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

- أمر الله جل شأنه جميع الناس أن يرد كل منهم ما لديه من أمانة إلى أهلها أيًّا كانت تلك الأمانة ، فعم سبحانه بأمره كل مكلف وكل أمانة ، سواء كان ما ورد في نزول الآية صحيحًا أم غير صحيح ؛ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ثم أوصى سبحانه من وكل إليه الحكم في خصومة أو الفصل بين الناس في أمر ما أن يحكم بينهم بالعدل سواء كان : مُحَكَّماً ، أو وَكِيًّا أمر عام ، أو خاص ، ولا عدل إلا ما جاء في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ ؛ فذلك الهدى ، والنور ، والصراط المستقيم .

ثم اثنى على ما أسداه إلى عباده من الموعظة ؛ إغراء لهم بالقيام بحقها ، وال الوقوف عند حدودها .

وختم الآية بالثناء على نفسه بما هو أهله ؛ من كمال السمع والبصر ، ترغيباً في امتحان أمره رجاء ثوابه ، وتحذيراً من مخالفته شرعاً خوف عقابه .

(١) رسالة للمؤلف كتبها قبل وفاته ، وتنشر لأول مرة .

(٢) سورة النساء ، الآياتان : ٥٨ ، ٥٩ .

ثم أمر تعالى المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله ﷺ مطلقاً؛ لأن الوحي كله حق، وأمر بطاعة أولي الأمر فيما وضح أمره من المعروف؛ لأنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق؛ كما دلت عليه النصوص الثابتة الصريحة في ذلك.

فإذا اشتبه الأمر ووقع النزاع؛ وجوب الرجوع - في بيان الحق ، والفصل فيما اختلف فيه - إلى الكتاب والسنة .

لقوله سبحانه : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١) .

وقوله : ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (٢) .

وأمثال ذلك من نصوص الكتاب والسنة .

فإن الرجوع إليهما عند الحيرة أو النزاع خير عاقبة وأحسن مالاً ، وهذا إنما يكون فيما فيه مجال للنظر والاجتهاد .

**حالات الحكم بما أنزل الله :**

فمن بذل جهده ونظر في أدلة الشرع ، وأخذ بأسباب الوصول إلى الحق؛ فهو : - مأجور أجران إن أصاب حكم الله - .

ومعدور مأجور أجرًا واحداً إن أخطأه .

وله : أن يعمل بذلك في نفسه ، وأن يحكم به بين الناس ، ويعلمه الناس ، مع بيان وجهة نظره المستمدة من أدلة الشرع على كلتا الحالتين .

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

(٢) سورة الشورى ، الآية : ١٠ .

## الحكم بغير ما أنزل الله

٦٣

بناءً على قاعدة ( التيسير ودفع المحرج ) و عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ولقول النبي ﷺ : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ »<sup>(٢)</sup> ولقوله ﷺ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْ فَأَصَابَ فِلَهُ أَجْرَانَ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدْ فَأَخْطَأَ فِلَهُ أَجْرَ وَاحِدًا »<sup>(٣)</sup> .

**حالات الحاكمين بغير ما أنزل الله :**

**الأولى :** من لم يبذل جهده في ذلك ، ولم يسأل أهل العلم ؛ وَعَبَدَ اللَّهَ عَلَىٰ غَيْرِ بَصِيرَةٍ أَوْ ، وَحَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي خَصْوَمَةٍ ؛ فَهُوَ آثِمٌ ضَالٌّ ، مُسْتَحْقِقُ الْعَذَابِ إِنْ لَمْ يَتَبَّعْ وَيَتَغَمِّدْ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ﴾<sup>(٤)</sup> .

**الثانية :** وكذا من عَلِمَ الْحَقَّ وَرَضِيَ بِحُكْمِ اللَّهِ ؛ لَكِنْ غَلَبَهُ هُوَاهُ أَحِيَانًا فَعَمِلَ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ - فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ أَوِ الْقَضَايَا - عَلَىٰ خَلَافِ مَا عَلِمَهُ مِنِ الشَّرْعِ لِعَصِبَيَّةٍ أَوْ لِرَشْوَةٍ - مثلاً - فَهُوَ آثِمٌ ، لَكِنْهُ غَيْرُ كَافِرٍ كُفُرًا يَخْرُجُ مِنِ الإِسْلَامِ ، إِذَا كَانَ مُعْتَرِفًا بِأَنَّهُ أَسَاءَ ، وَلَمْ يَتَقْصُ شَرْعَ اللَّهِ ، وَلَمْ يَسْعِ الظَّنَّ بِهِ ، بَلْ يَحْزُنُ فِي نَفْسِهِ مَا صَدَرَ مِنْهُ ، وَيَرَى أَنَّ الْخَيْرَ وَالصَّالِحَةَ فِي الْعَمَلِ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ .

(١) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له ، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ( ٧٢٨٨ ) ، ومسلم في كتاب الفضائل باب : توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلّق به تكليف ( ١٣٣٧ ) من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ( ٧٣٥٢ ) ومسلم في الأقضية ( ١٧٦١ ) من حديث عمرو بن العاص .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٣٦ .

روى الحاكم عن بريدة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : «قاضيان في النار ، وقاض في الجنة : قاض عرف الحق فقضى به ، فهو في الجنة ، وقاض عرف الحق فجار متعمداً أو قضى بغير علم ؛ فهما في النار» <sup>(١)</sup> .

الثالثة : من كان متسبباً للإسلام ؛ عالماً بأحكامه ، ثم وضع للناس أحكاماً ، وهياً لهم نظماً ؛ ليعملوا بها ويتحاكموا إليها ؛ وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام ؛ فهو كافر ، خارج ، من ملة الإسلام <sup>(٢)</sup> .

(١) وهو من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه . وله عنه ثلاث طرق : الأولى طريق أبي هشام ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ به . أخرجه أبو داود في الأقضية باب ، في القاضي يخطئ (٣٥٧٣) وابن ماجة في الأحكام ، باب : الحاكم يجتهد فيصيّب الحق (٢٣١٥) وقال أبو داود ( وهذا أصح شيء فيه ) يعني حديث ابن بريدة : القضاة ثلاثة ) وفيه خلف بن خليفة ؛ قال الحافظ في التقريب .

الثانية : طريق عبدالله بن بكير ، عن حكيم بن جبر ، عن عبدالله بن بريدة ، به . أخرجه الحاكم (٤٩٠) وقال « صحيح الإسناد » ورد الذهب بقوله ( قلت : ابن بكير الغنوبي ؛ منكر الحديث ) .

الثالثة : طريق شريك ، عن الأعمش ، عن سهل بن عبدة ، عن ابن بريدة ، به . أخرجه الترمذى في الأحكام ، باب : ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (١٣٢٢) والحاكم (٤٩٠) وقال : ( صحيح على شرط مسلم ) ووافقه الذهبى ، وفيه شريك بن عبدالله القاضى ؛ قال الحافظ في التقريب ، وقال الالباني في ( إرواء الغليل ) (٨/٢٣٦) « الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح إن شاء الله تعالى » وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٣٤٠) : « قال الحاكم في علوم الحديث : تفرد به الخراسانيون ، ورواته مراوازه .

(٢) مراد الشيخ هنا : من كان معرضاً عن الحكم بالشريعة إعراضًا كلياً في جميع شئون الحياة ، على سبيل البطل ، وليس المراد من وقع في بعض ذلك ؛ ولو شكّل له اللجان ، ووضع له النظم والقوانين ، مادام حكمه العام حكماً شرعاً ، لكن خالف في بعض لبعض العواض مخالفة نزول بزوال أسبابها ؛ فلا يكون كافراً ، ولا تكون حكومته كافرة ، بل حكمه هذا من الضلال العظيم ، والإثم المبين ، وإتباع الهوى ، وضعف الدين ، ونقص الإيمان ، والله أعلم . كتبه تلميذ الشيخ / حمد بن إبراهيم الشترى .

وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك ، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام .

وكذا من يتولى الحكم بها ، وطبقها في القضايا ، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره ؛ مع علمه بمخالفتها للإسلام .  
فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله .

لكن بعضهم يضع تشريعياً يضاهي به تشريع الإسلام ويناقضه على علم منه وبينه .

وبعضهم بالأمر بتطبيقه ، أو حمل الأمة على العمل به ، أو وكي الحكم به بين الناس أو نفذ الحكم بمقتضاه .

وبعضهم بطاعة الولاة والرضا بما شرعوا لهم مالم يأذن به الله ولم ينزل به سلطاناً .

فكليهم قد اتبع هواه بغير هدى من الله ، وصدق عليهم إبليس ظئنه فاتبعوه ، وكانوا شركاء في الزيف ؛ والإلحاد ، والكفر ؛ والطغيان ؛ ولا ينفعهم علمهم بشرع الله ، واعتقادهم ما فيه ، مع إعراضهم عنه ، وتجافيفهم لأحكامه ، بتشريع من عند أنفسهم ، وتطبيقه ، والتحاكم إليه ؛ كمالاً ينفع إبليس علمه بالحق ، واعتقاده إياه ، مع إعراضه عنه ، وعدم الاستسلام والانقياد إليه ، وبهذا قد اتخذوا هواهم إليها ؛ فصدق فيهم :

قوله تعالى : « أَفَرَأَيْتَ مَنْ تَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَسِّمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشاَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ » (١) .

(١) سورة الجاثية ، الآية : ٢٣ .

وقوله: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ» (١)،  
وقوله: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْبَيْسُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ  
هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا  
تَخْشَوُ النَّاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا تَشْتُرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ..» (٢) الآيات .

إلى قوله سبحانه: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ  
مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِمَّا نَّاهِيَ عَنْهُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ  
مِنَ الْحَقِّ ..» (٣) .

إلى قوله: «أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْفُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا  
لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» (٤) .

وقوله سبحانه: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا  
أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ  
الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى  
الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا ..» (٥) .

إلى قوله: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ  
لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» (٦) .

(١) سورة الشورى ، الآية : ٢١ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٤ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٤٨ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٥٠ .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٦٠ .

(٦) سورة النساء ، الآية : ٦٥ .

إن هؤلاء قد صدوا عن تحكيم شرع الله انتقاماً له ، وإساءةً للظن  
بربهم الذي شرعه لهم ، وابتغاء الكمال فيما سوّلته لهم أنفسهم ؛ وأوحى به  
إليهم شياطينهم .

وكان لسان حالهم يقول : (إن شريعة الكتاب والسنة نزلت لزمان غير  
زماننا ؛ ليعالج مشاكل قوم تختلف أحوالهم عن أحوالنا ، وقد يُجدي في  
إصلاحهم ما لا يناسب أهل زماننا ، فلكل عصر شأنه ، ولكلّ قوم حكم ،  
يتافق مع عروفهم ونوع حضارتهم وثقافتهم .

فكانوا كمن أمر الله رسوله أن ينكر عليهم ويسكتهم بقوله : ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ  
أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ..﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله : ﴿وَتَمَتْ  
كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(٢)</sup> .

وكانوا من حقت عليهم كلمة العذاب وحكم الله عليهم بأن لا خلاق  
لهم في الآخرة بقوله : ﴿وَمَنْ يَسْتَغْ فِي الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ  
مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> .

لقد استهوى الشيطان هؤلاء المغرورين فزيّن لهم أن يسنوا قوانين من  
عند أنفسهم ليتحاكموا إليها ، ويُفْصلوا بها في خصوماتهم ، وسوّل لهم أن  
يسنوا قواعد بمحض تفكيرهم القاصر وهوامر الجائز لينظموا بها اقتصادهم  
وسائر معاملاتهم ؛ محاداة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وانتقاماً  
لتشريعهما ؛ زعمًا منهم أن تشريع الله لا يصلح للتطبيق والعمل به في

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١١٤ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١١٥ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ٨٥ .

عهدهم ، ولا يكفل لهم مصالحهم ، ولا يعالج ما جَدَّ من مشاكلهم ؛ حيث اختلفت الظروف والأحوال عما كانت عليه أيام نزول الوحي في المعاملات وكثُرت المشكلات ؛ فلابد لتنظيم المعاملات والفصل في الخصومات من قواعد جديدة يضعها المفكرون من أهل العصر ، والواافقون على أحوال أهله المطلعون على المشاكل العارفون بأسبابها ، وطرق حلها ؛ لتكون مستمدَةً من واقع الحياة ؛ فتناسب مع أحوال الناس وظروفهم الحاضرة ومع مستوى ثقافتهم وحضارتهم .

فهو لاء قد طغى عليهم الغرور المكرور فركبوا رؤوسهم ، ولم يقدُّروا عقولهم قدرها ، ولم ينزلوها منزلتها ، ولم يقدُّروا الله حقَّ قدره ، ولم يعرفوا حقيقة شرعه ولا طريق تطبيق منهاجه وأحكامه ، ولم يعلموا أن الله قد أحاط بكل شيءٍ علماً ؛ فعلم ما كان وما سيكون من اختلاف الأحوال وكثرة المشاكل وأنه أنزل شريعة عامة شاملة وقواعد كلية مُحْكَمة ، وقدرها بكامل علمه وبالغ حكمته ؛ فأحسن تقديرها ، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان؛ فمهما اختلفت الطبائع والحضارات وتبينت الظروف والأحوال ؛ فهي صالحة لتنظيم معاملات العباد ، وتبادل المنافع بينهم ، والفصل في خصوماتهم ، وحل مشاكلهم وصلاح جميع شؤونهم ؛ في عباداتهم ومعاملاتهم .

إن العقول التي منحها الله عباده - ليعرفوه بها ، وليهتدوا بفهمها لتشريعه إلى ما فيه سعادتهم في العاجل والآجل - قد اتخذوا منها خصماً لدواء الله فأنكر حكمته وحسن تدبيره وتقديره ، وضيق صدره ذرعاً بتشريعه ، وأساء الظن به فانتقصه ورده ، وقد يصابون بذلك وهم لا يدركون ؛ لأنهم بغرورهم بتفكيرهم عميت عليهم معالم الحق والعدل .

فكانوا من «الأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا» (١) الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً (٢).

وكانوا من «بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفُرًا وَأَحْلَلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ» (٣) جهنّم يصلونها وبئس القرار (٤).

إن الله سبحانه كثيراً ما يذكر أناس في القرآن أحوال المعتدين الهالكين ، ويحثهم على أن يسيراوا في الأرض ؛ لينظروا ما كانوا فيه - من قوة ورغد عيش وحضاره وبسطة في العلم - نظر عظة واعتبار ، ليتبكروا طريقهم اتقاءسوء مصيرهم ، ولفت النظر في بعض السور إلى جريمة الغرور الفكري ؛ لشدة خطره ، وبيّن أنه الفتنة الكبرى التي دفعوا بها في صدور الرسل وردوا بها دعوتهم ، ليعرفنا بقصور عقول البشر أنها لا تصلح لمقاومة دعوة الرسل ، وليرحذرنا من خطر الغرور الفكري الذي هلك به من قاوم المرسلين .

قال تعالى : «أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرُهُمْ وَأَشَدُهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٨٢) فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عَنْهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِرُونَ (٨٣) فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانِهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ (٨٤) فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانِهِمْ قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ» (٥).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) سورة الكهف ، الآيات ١٠٣، ١٠٤.

(٢) سورة إبراهيم ، الآيات ٢٨، ٢٩.

(٣) سورة غافر ، الآيات ٨٢ - ٨٥.



## الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
مقدمة المؤلف	٧
اختلاف موقف المدافع عن السنة باختلاف حال من يورد الشبهة	٨
• الشبهة الأولى: الاقتصار على القرآن وإنكار السنة	٩
الجواب على هذه الشبهة	١٠
تفسير الكتاب في قوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾	١١
• الشبهة الثانية: رد بعض الأحاديث لمخالفتها للعقل أو لعارضتها المستقر في الأذهان أو الطعن في بعض أدلةها	١٥
الجواب على هذه الشبهة	١٦
مسالك الذين يردون بعض الأحاديث لأنها لا تتفق مع أفكارهم، وهي ثلاثة مسالك	١٨
الرد على أهل المسلك الأول: القائلين برد السنة لمخالفتها العقل	١٩
الرد على أهل المسلك الثاني: القائلين برد السنة بتأويتها على ظاهرها	٢٢
الأنبياء ليسوا كفيفون في المعجزات وقياس غيرهم عليهم في المعجزات باطل	٢٢
الرد على منكري الإسراء والمراج	٢٢
الرد على أهل المسلك الثالث: القائلين برد السنة لأنها أخبار أحاد	٢٧
• الشبهة الثالثة: دندنة البعض بأن السنة لم تدون إلا بعد قرون من وفاة الرسول ﷺ	٣٥
الجواب على هذه الشبهة	٣٥
استفسار وبيانه	٣٩
سؤال وجوابه	٤١

## الصفحة

## الموضوع

الجمع بين حديث الذباب وحديث أنتم أعلم بأمور دنياكم ..... ٤٣	سؤال وجوابه
ما حكم من ابتلع من الشراب أو من الطعام الذي وقع عليه الذباب ثم قاءه مع إيمانه بالحديث ..... ٤٥	سؤال وجوابه
هل تصح نسبة كتاب النبوات لابن تيمية ..... ٤٥	سؤال وجوابه
حكم من رد السنة جملة وتفصيلاً ..... ٤٧	
الاجتهاد شيء ورد الأحاديث شيء آخر ..... ٤٩	
حكم من خالف معلوماً من الدين بالضرورة ..... ٥١	سؤال وجوابه
هل يجوز للمسلم أن يتمسك برأيه إذا كان مخطئاً ولكنه مجتهد في ذلك؟ وهل يقبل منه شرعاً بحجة أنه مجتهد؟ ..... ٥٢	
• الشبهة الرابعة: حكم من يقول: إن بعض الأحاديث تنكر بعضها ..... ٥٣	
تقديم نصوص الكتاب والسنة على العقل ..... ٥٧	
رسالة الحكم بغير ما أنزل الله ..... ٦١	
أ- وجوب الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ..... ٦١	
ب- حالات الحكم بغير ما أنزل الله ..... ٦٢	
ج- حالات الحاكمين بغير ما أنزل الله: ..... ٦٣	
أولاً: الحالة الأولى ..... ٦٣	
ثانياً: الحالة الثانية ..... ٦٣	
ثالثاً: الحالة الثالثة ..... ٦٤	
٧١ ..... ٧١	• الفهرس



## في هذا الكتاب

ويحتوي هذا الكتاب على بعض شبّهات ألقاها المعارضون للسنة من أهل الأهواء والكلام، ومن يحكمون العقل على النقل، وما كانت هذه الشبهات إلا حججاً واهية من أعداء الإسلام، والقصد منها هي فتنة الشباب المثقف وغيرهم عن دينه، وتزين لهم القبيح من الرأي، والسيء من العمل، فتعرض الشّيخ رحمة الله تعالى إلى هذه الشبهات واحدة واحدة فرداً عليها ردّاً علمياً مفصلاً دحض به شبّهاتهم، وأبطل إستدلالاتهم وأبان وجه الحق المنير وجلاه وجعله قرراً عين للناظرين.

إن المسلم الداعية، أو الناظر الذي يثبت حجية السنة، والذي يدفع الشّبه عنها يختلف موقفه باختلاف من يناظره:

فتارة يكون منكراً للسنة من أصلها أي جميع ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام من الأحاديث قولًا أو عملاً أو خلقاً، ينكره ويكتفي بما جاء في القرآن الكريم، فموقفه الواجب مع هؤلاء أن يثبت لهم حاجة المسلمين في فهمهم للقرآن الكريم وعملهم به، حاجتهم في ذلك إلى السنة التي جاء بها النبي ﷺ قولًا وعملاً.